Father John Capistran Borley Collection of Islamic Manuscripts

Graduate Theological Union, Flora Lamson Hewlett Library

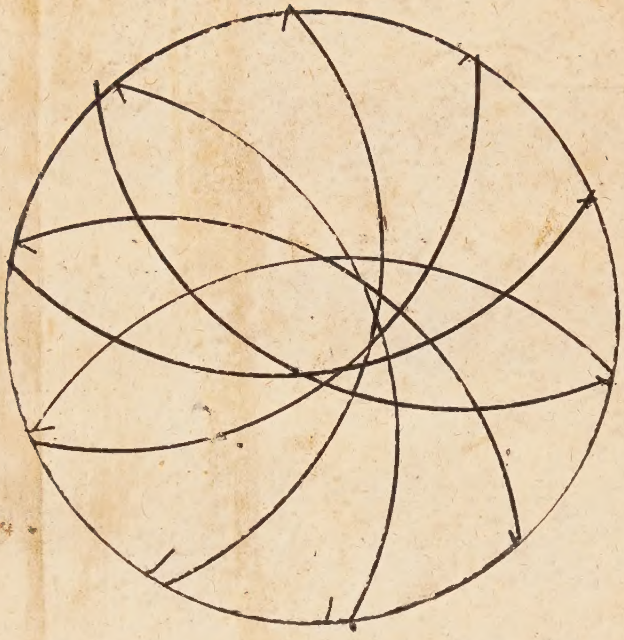
Physical Description: 15.5 x 21 cm, Leather
Condition: good

Bound volume contains:
Title: الاشارة Al-Ishara
Subject: Logic
Language: Arabic
Date: 1188AH / 1774AD

Title: الرسالة في المناظرة Al-Risala fi al-munazara
Subject: Disputation
Language: Arabic
Date: 1188AH / 1774AD

Title: كتاب اصول المرقاة Kitab Usul al-murqat [?]
Copied by Nu'man b. 'Ali
Subject: Law
Language: Arabic
Date: 1188AH / 1774AD

Author: عصام الدين محمد Isam al-din Muhammad
Copied by Nu'man b. 'Ali
Subject: Rhetoric
Language: Arabic
Date: 1177AH / 1763AD



240

بو بلجه قریه‌لی بکر افندیدن
اخذ اولنان

استعاره عصام اصول فارسی ولدیه آدب حسینیه آدب

متن عصام امثله مختلفه بیانی مجموع کتاب
۶

استعاره عصام اصول فارسی ولدیه آدب حسینیه آدب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة وتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها و اضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اى الدليل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول معنى ويا من يسر لنا التميز تمييزها عن سقيمها

هذا اشارة الى سبب التأليف من وجهين كما لا يخفى على
الموجهين في التعريفات والتوقيفات اى تعريفات المذكورات
لوطلائق فيها والمراد من التوقيفات الدلائل الموردة على الدلا
ئل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة
باعتبار ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء بها للبر بالامة
عم رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
الاعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء //
التصحيحات وهو محمد عم ولم يصرح باسمه العلاء او دعاء
بان نصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم وا
التشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك التلقين وفي عبا
رة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة وبطل
نغايش المكابرين اى العارفين المنكرين له عنادا او للتنكاتا
او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النغايش
يحتمل ان يكون المناقشة والظ فالمراد بنغايشهم الكلمة
مناقضاتهم الفاسدة وهو الظ والمراد المنوع الباطلة ويحتمل
ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام
وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام باوضح البراهين
والتوضيحات والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين المو
ضحة المعجزات الواضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية

من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى السلام
التعويرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام
عليهم رضوان الله العزيز العلام وايضا فيه براعة
الاستهلال باعرف التعريفات وفالسموها اى الاشتقاقة وبعد
العقلية ما اشتد ويا سسانيد سوية اى قواعد قويمة
مستنبطا منها احكاما شرعية اشارة الى الائمة الاربعة
الكرامة رحمهم الله المفضل المنعام والمراد بالعلى اليه
على التقسيمات اى التقسيمات الحاصرة واشارة الى
انقراض الاجتهاد وبالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذ
هب وفيه ايضا براعة الاستهلال **وبعد** فهذه اشا
رة الى الالفاظ الموجودة فى الخارج على تقدير تاخير
الديباجة عن تاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة و
لو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلى فى ضمن الجزئى
على تقدير وجود الكلى الطبيعى والا فمجاز تامل فيه فانه
للافهام مجاز عجالة ما يستعجل به كالمستحضر
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها بجملة وغير مبذول
الوسع فيها كما اشير اليه فى اللاحق كافية لوسائل جمع و
سيلة السائلين الطالبين لوظائف الكلام وفى قوله اسائلين
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل

مبالغة

مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجه على
خلاف وغلالة شافية لغلل المعللين على صحة المقام والمرام
وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على اكمل وجوه مسلمة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة
للفرائد المنظومة مع ما حفظته من العلماء الاعلام
وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من تتبع
خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور بين
المحصلين من الانام مع ان رقتها بغاية الاشتغال حتى للابواب
وقت فيه ادنا م اى اشتغال المذكورة والمباحثة مع ان المستفيد
عندنا غير متجنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب
يفتح لنفعه لكل من تسلح بالسيوف والسهام من الذكى
والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة
بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه
بسبب علمه لانواع حيله وضايقه من الوظائف الموجهة
وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المبا
حثين المناظرين بالشجاعة الخائضين بالحروب استعارة مكنية
والسيوف والسهام تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه لقواعد
الاداب بل لهذه الرسالة بالسيوف والسهام مصرحة والثالث
تشبيه المباحثة المناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيو

والسّهام تخييلية والشلح ترشيحية ووجوه التشبيه فيها غير
خفية على من فطرة سليمة وارجو من المناظرين الناظرين ا
العظام والماهرين ها الكرام اى العارفين لقواعد الاداب و
تحقق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل
ان ينظر وا بعين الوداد وان وصل ردها اهل العناد من القوام
اى وان ردها بعض القاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين به
ارتفاعهم بين جهال ولا ابالى بردهم لانهم من من العوام و
العوام بين الخواص كالسوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها
اى بعلمها واعمالها بسائر العلوم من تناول باهتمام اى
تشبث بها بالجهد والاعتقاد والابتغاء والتلمذ والهداية
وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلا
لة على ما يوصل الى المط اى على راى بعض اخر واخذها
هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق
بعد البداءة به ما لا يخفى حسنه وبه العون فى فتح مغ
الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الآداب اذا قلت بكذا
اذا صدر منك كلام والمراد بالكلام لغوى لان هذه الرسالة
مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار
نسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الجزئية
وكلمة اذا للاهتمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى

للكلام

للكلام من الغير بلا التزام باتى وجه كان بالسلب او بالايجاب
او سواء كان للمستمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ او مع
عبثا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف
الموجهة اى المستحسنة المقبولة المسموعة من الخصم اى
ممن شانه الخصومة المناقضة بمجاز اللغوى مطلقا سواء كان
بلا السند او معه الا اذا كان استغراقية كما تقول الوجود امر في
الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فح لا بد في المنع
من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما قطع
على من قريب بان يقول قوله لهذا لم وكون ذا كذا لم او لا نم قوله
لهذا او لا نم كون هذا كذا او اطلب سنده بهذا او بين هذا وما الدليل
لكن ان هذا مطالب البيان والنقض الاجمالى بخصوص الفساد
اى الفساد المخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماعى تحرير
والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد فيه تحرير والفرق بين
النقض التشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان الشاهد هنا
ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبلا خفاء الدليل
الغرض المفروض دلالته على عينهما والاول هاهنا هو ابطالهما
بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا
في تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى
والمنع المجازى العقلى والحذف والحقيقى لا اى فلا يتعلق بهما لان

التشبيهى

الى ان قال والذى

لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او
ابطال المدعي المدلل والمنع المجاز العقلي والنقض مطالبة
المدعي المدلل والتحقيقي مطالبة مقدمتي الدليل فالكل يقتضي
الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كل
واحد من الحقيقية والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقية للو
اللغوية وهي الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل والحقيقة العقلية
هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالا
سناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في
غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في ارمي بدرا ويقال لهذا
المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل
او معناه الى ملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان و
يسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا
مجازيا وهذا اربعة باعتبار اصناف الاطراف يعني المسند والمسند
المسند اليه اما حقيقيتان لغويتان نحو انبت الربيع البقل
صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان نحو انبت البقل
شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز
على كلمة تغير اعرابها بحذف اللفظ او زيادته كالقرية

بدر
ابو كر او
دور نجم

والمنع قوله

والمثل في قوله تعا واسئل القرية وقوله تعا ليس كمثله شيء ويقال
له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ولايخ صاحب المفتاح انه
ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل
لا انه معدود عن المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام
يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل و
اما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل مستوى بين
الثاني والربع فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر
مواد التحقق بالكلام واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة
وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظ فالنسبة بين اللغويين
والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر
في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم
ان صغرى دليلك هذا امم فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا امم واراد من المدعى
دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى
المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا وقدر المدعى دليله او مقدمة
دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف و
الاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا امم فالمنع
مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق

مأخوذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا
نقض ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه
بنسبة خبرية او تقديرية الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة
فح يتوجه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول فيه سواء كان المنقول غير الدليل
او عينه او جزء منه الدليل او جزؤه وينبغي ان يعلم ان قيد
الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظائف الموجهة منهما
اى النقل والمدعى ففي الاخيرين اى المعارضة التقديرية والنقض
الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقين اى النقض
التحقيقي والمعارضة وفيه تغليب سوى التغيير الدليل وبعض
التحرير اى غير الدليل لان التحرير والتغيير اى تغييرهما يقتضي وجود
المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اى المنا
قضة مجازا لغويا لا اثباتهما اى النقل والمدعى باهما اما
باقامة الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما
واما بابطال السند لوجود ان السند مساويا بالنقض
الممنوع وجوز في الكل التصيير لكنه عندي من التغيير تدبر
وفي تفصيل وظائف هذا المنع موجهة كما بينا وغير موجهة
وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظائف
منع المقدمة وسنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير

المدللين

المدّلين يطلب عليهما الدليل وانّ وصيغتهما فيهما الاثبات بالا
قامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انّك اذا اشتغلت بالدليل
الجا اقامة السند على صحة النقل ولو كان اقامة الدّليل على النقل نادراً
سوا كان الدليل النّادر مصرّحاً به مثل ان تقول قال الاستاذ الله
متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام
مسطور فيه فهو قول الاستاذ او مشارك اليه كاختصار كتاب
على النقل منه او من صاحبه فان الاختصار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلا
مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستا
لان هذا الكتاب تأليفه او على المدّعي فالوظائف الموجّهة من
الخصم امّا على نفسها اي على نفس النقل والمدعى المدلّلين فالمنا
قضة مجازاً سعليّاً او حقيقياً اي منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما با
لارادة والتقدير يكن بشرط تعيين مقدّماته على رأي مطلقاً
اي سوا كان بلا سند او مع السّند المساوي او مع غير المساوي
لا غير اي لا غير المناقضة من النقض مطلقاً والمعارضة ،،،
مطلقاً لكنّ فيه نظر وجواز فتدبّر وامّا على دليلهما وهو الدّليل
اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام او بالا ويستلزم
بنفسه اي وقليل اقوال يستلزم نفسه قول الاخر وقيل ما
يمكن التوصّل بصحيح النظر او في احواله الى مطلوب خبري علمياً
او نظرياً او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصّل بصحيح النظر

في او في احواله الى العلم المطلوب خبري والاول ان تعريف لاهل
المعقول والثاني ان تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقول
على الاصولي بناء على تطبيق اكثر الوظائف المتعلق بالدليل
بعضا او كلا على مذهب الاصول يحتاج الى التكلف بخلافه
على المعقولي والثاني ان جمع التعريف الاول من المعقولي اعني يكون
الاعلى الثانية منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني
يخرج عنه ما عدا البراهين لبيان بناء على ان المتبادر
من اللزوم البيني منه بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بخير بخلاف الاول واما ان جمع التعريف
الاول من الاصولي اعني الى مطلوب خبري على الثاني منه اعني
الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق
اليقيني بخلاف الاول او في احواله لتقسيم الحد لكنه بمعنى
ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهوري وهو وما قبله معا
الى المذهب التحقيقي كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء
فيها ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها
لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي
وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصيل
الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة

ومقدمات

ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة
فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبغي عنه فالنسبة بين الاصولي
والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق
فتقابل التضاد بالضاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين
المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص
مطلقا فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق التبين فاعتبره بالتبين
واما بيان التساوي باعتبار الامكان الخاص في الاصولي وباعتبار و ق
الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او عقليا او لزوميا او توليديا
بهذا بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي
المعنى العام الجامع بالفعل والوجود وفي المعقولي ضرورة الوجود
ايضا فالنسبة على البعض الاول من التباين وعلى الثاني اذا لاحظ
حيث القيود يكون من التساوين فتنبع مقدمته اي مقدمة الدليل
المنقول به المعنية بعضا او كلا المقدمة ما اي قضية حقيقة
او حكما فلا ينتقض بخروج الشرط ولا وله بدخوله بنفس الدليل
بنفس العلل وصفاته ويتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل
الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات
والبه اشار بقوله تصورا او شرطا وقيما اي يتوقف وجوده الخا
رجي على وجوده الخارجي تدبر او علميا اي يتوقف وجود العلمي
على وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لا

لاستلزامه مدلوله لان نباد التعريف الصدق على الشروط
التي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني
على مذهب المتقدمين في التعريف التعريف او على مذهب المتاخرين
في بعض عرض التعريف كما يجيء في بيان وظائف التعريف او على
مذهب من منع الدليل والسند هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي
اتمام مجرد اي عاد من السند او منع السند المساوي او مع غير
المساوي والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو با
عتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
ذلك وبالعكس او كلما تحقق هذا التحقق ذلك ليس بالعكس او قد
يكون اذا تحقق هذا او لا لتحقق ذلك وبالعكس مثال السند ///
المساوي كنز دبة الاربعة لمنع انها متعينة بمساويين والاخص
كانسانية الشبي لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوا
نيته لمنع انه لا انسان والاعم وجه كحيوانية بمنع انه انسان وهو
اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المغيب المذكور ودم بيّنا
ما يقوي المنع بزعم المانع ولجائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة
المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح
ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها لمقدمة بل من حيث
انها مدعي قطعا الا بدليل شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها
وجوّز بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل

وفيه

وفيه تأمّل او بمنعها و ثاني بكلام اجنبيّ ليس بسند ولا
تنوير ولا دليل لانّ الاولين غصب والثالث غير معتدّ به
وجوّز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأتيّ به غير معتدّ به
واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
فمنعها الامام يجوّزها ولم يستحسنها بعض المهرة مثل
الفاضل المسعوديّ والحنفيّ وسوّغهما اى جوّزها بعض الكملة
فميّزها واختار اعزّهما اى احسنهما وانّما منعهما بعض
الحذّاق لكونهما تكليفا بما لا يطاق وانّما سوّغهما الكملة لانّه
يجوز للمعلّل ان يقيم دليلا دالّا على صحّة جميع المقدّمات او يقيم
دليلا على كلّ من مقدّماته ثمّ يستدلّ بصحّة كلّ منها على صحّة المجموع ع
او يقيم دليلا على مقدّمة معيّنة فان سكت المانع فقد تمّ المرام
ولو قال ليس الممنوع عندى هذه بل مقدّمة اخرى لكن هذا
منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدّمة آخر لكنّ الاوّل اولى لانّ الثاني
غير مناسب لاغراض المناظرين مع انّها غير معلوم التحقّق و
امّا الوظائف الموجّهة من المعلّل فمنع الاوّل وهو المنع المجرّد
سواء كان منعا حقيقيّا او مجازيّا عقليّا او عرفيّا وكذا الحال
في الثاني والثالث اثباتها اى المقدّمة الممنوعة امّا باقامة
الدليل على صحّتها او بتحريرها اى بيان المراد من اجزاء المقدّمة
بعضا او كلّا او بيان المذهب الذى يبتنى عليه تلك المقدّمة وكذا

الا في قولنا اي بتحرير المدعي ان كانت الممنوعة الاستلزام
مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعي او الاستلزام
في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا
عطف على الاثبات لا على المثبت به ويريده التغيير وبعد
الاثبات والوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتها اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحة
تلك المقدمة او بعد التحرير اي تحرير المدعي المذكور او المقد
مة او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل اخر اي من
عطف على الاثبات منه
بحيث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند بعدم
صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع ولعل هذا الدخل
مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحققين نقلا عن السيد
الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم
لان فيه خللا وكالدخل فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم
ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور
معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذه القبيل
تامل تامل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطا
له في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغير
ويجوز ابطاله بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سند
يته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور

اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير
والابطال واتم خلافات الثلث مسترا كما كان جاز للمانع ان
يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير
ويجوز التغيير و لعل المعلل والمانع فى هذه لم ينتقلا مانعا ومعللا
لانه مخصوص بالنقض فيه تغليب والثالث كالثانى فى جريان
جميع الوظائف سوى الابطال اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال
الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا
يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مسا
ويا للاعم كابطال انسانيته الشئ الواقع سند المنع لا حيوا
نيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا
لانه مضر للمعلل وفيه ايضا شئ فتأمل الا بادعاء مساواته او بتو
همها لكن ذكر تخريج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل
واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع
لان الجواز لا يقابل بالجواز ولا يدفع فلا يفيد المعلل ولا يضر للمانع
الا اذا كان اى السند والتنوير فى صورة الدليل كالتعبير منهما
بلا انه فح يتعلق مطلق المؤاخذة اى ما هو فى صورة المنع فا
الصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين
على وجهين فلا يسمع قطعا لان تعلق الشك بالشك و
هو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال

المنع مطلقاً بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة
والا التي تعرض الى السند وجريان يقال ان منعك
مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقاً بدعوى
او مقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد الظاهر انه
متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا
يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او
مسلمتين وتجوز العض المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه
الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فيقال
ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا اى بمقدمة بد
يهية او استقرائية بلا شاهد مثلاً وكل منع بمقدمة
كذا فمدفوع ومردود فمنعك وفيه مقايسة فعقه وههنا
منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب
اى المجيب المعلل ويطلب ممن يمنع الظان المنع بمعنى الترداد
بحقق اى السائل ما يوده من المنع اى المراد اذ ربما لا يتمكن
اى السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد اى
السائل فالمنع ينفع فيكون الاستعجال عبثاً بل قد يضر المعلل
او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط ولا يقحم
بل يأتي بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب

والتقع

والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المستفهم هو ومضر
للمعلل اولا ومفيد اولا الظ انه مرتب فيكون المعنى من المانع
مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضر للمانع اولا مضر له
ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء
كان مضر للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات ستة
تامل والمنفي اى المعبر عنه باولا مردود عند الجمهور لعدم التدا
فع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الا
صوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان
نوعا من المنع الا ان لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلة ولا
يقصد به طلب الدليل كما هو الظ من المنع بل يقصد به ان ما
ذكرته غلط ومنشائه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في ا
لغلط واكثر وقوعه بعض النقض الاجمالى ونقضه اى الدليل
عطف على قوله فمنع مقدمة وهو اى النقض ابطاله اى الحكم
ببطلان الدليل بالتخلف وباستلزامه خصوصه الفساد كالتخ
مثلا اى بشرطهما انهما سواء احتيج الى اقامته اولا فلا يخرج النقض
بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول وتصويره اى النقض
اجمالا ان دليلكم هذا جار في مادة كذا اى جار بعينه في تلك المادة
بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى في تلك المادة
متفاوتين الا في الموضوع وذالك القياس الحملى الاقترانى

او في المحكوم عليه للمط وذلك في القياس الاقتراني الشرطي
او في الجزئي المتكرر بعينه نفياً واثباتاً وذلك في القياس الاستثنا
ئي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله متخلف عنه حكم مدعاه اي
الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او هو اي دليلك
مستلزم المتن مثلا وكل دليل هذا اي التخلف والجريان كما في
الاول او الاستلزام كما في الثاني شانه فاسد واما الوظائف
الموجهة من طرف المعلل ففي الاول اي قياس التخلف صغراه
للمنع فان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه
لكونها مقيدة بالتخلف مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلي
هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه
فيها فاحدهما اي احد المنعين بلا تعيين متعلق باحدهما اي
المقدمتين المنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول في منع
المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار في تلك المادة لفقد الشرط فيه
فيها لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته
واما اذا كان المراد منهما غيرهما فتكون داخلة في حكم مدعاه فلا
يتخلف والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير
تسليم المقدمة الاولى ان منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
اعني تسليم الاولى واجب عندنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل

من حيث

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير

جيد وان جوّزه بعض المحشين فتدبر في تغيير الدليل بعضاً او

كلاً وهو برفع عطف على منعاً وتحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير

المادة قدم تركيب يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل

هذه التحرير ات اسانيد المنعين او الاول بالاول والثاني بالثاني

والنقضان التحقيقيان اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف

والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففي تغليب

يكون في متعلق النقض بالنقض كلام تامل والثاني اي قياس

الاستلزام كالاول في جميع الوظايف المذكورة الا ان احد

المنعين المتعلقين بمقدمتين المنتين لصغراه متعلق

بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب

ههنا بل لا شك ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام فيمنع

اي صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال اردت

بقولك هو مستلزم للشئ انه مستلزم للشئ المع فلا نم الصغرى.

وان اردت انه مستلزم للشئ لا مطلقاً في الاخرى مسلمة لكن

الكبرى ممنوعة لان الشئ في الاعتباريات والمعدومات وغير المرئية

وغير المجتمعة وفي المقدمات ليس بممتنع ويجوز الترديد في الاول

لكن ليس في الصغرى في مقدمات دليل المعلل ومادة اعم بل

فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر مما ينبغي ان

يعلم

ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى
نقضا مكسورا كان يقول الشافعي رح في نفي بيع الغائب انه
بيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو كذلك فلا
يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد والحال انه صحيح
فقد حذف كون مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع ولا نقض عليه الا ان
يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ودخل للمحذوف في
العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل النقض في الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه
محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى
وهذه وظائف موجهة على الصحيح لكن فيها تردد انها هل هي من
المناقضة ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه
الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض
الاجمالي فوجههما فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها
من النقض والاخير اوجههما اي احسنهما اما كونها من المناقضة
فلان الاستلزام مما يتوقف على صحة الدليل قطعا على ما
اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها

ابطال

ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك
هذا اشتمل على مقدمة مستدركة اوهو محتاج الى اخذ مقدمة
اخر فيه او هو غير مستلزم المدعاه وكل دليل هذا شانه ففا
سد ويؤدي الثاني تغيير الدخل بقولنا ان الحكم بانه غير مستلزم له
عن مثل فلا خبط واما الوظايف المعلل على التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقض او معارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لكون الدليل
في ثبوت مقتضاه على فسرها به بعض المحققين وهو هذه
التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمعاودات
الان المذكور المتداور في الالسنة تعارض الفوص والادلة
والانسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا او كلا حيث
قلنا واما على دليله ماه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اي هذا التفسير
المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام بهدم
الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال
الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف و
لما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان الخ
ونصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض
مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال في التصوير

ان دليلك هذا اتقابل بالدليل لكن لم يقول هذا الكنتر رقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر او ان تدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا
ناظرا الى النقيض الثاني وكل دليل او تدعى دليل هذا شانه فاسد مع
اثباته ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا
فيكون المعارضة مكابرة واشار الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيما
اى في التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا
سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير
اى بتحرير المدعى والدليل فذهرا ذكيف يحرر التحرير والنقصان التحقيقان
اى النقض الاجمالي التحقيقي الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية
ان الثاني ابطال دليل المعلل بولا اثباته خلاف مدلوله او مدعاه
بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثباته المعلل الاول النفس
مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعا المعارض ولا الى دليله وانه لزمه البطلان
مع ان المعلل انتقل سائل في المعارضه وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكنه بقى
النقض في النقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين اى
المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل
الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه الا
المعده في المادة وقيل هو الكبرى وهذا في الاقترانيات او الجزء
المتكرر ايضا انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوى البصر
نفيا واثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائية نسمى

بهذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم
عليه كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله
تعالى العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه العليم
فهو غير جائز وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله
تعالى بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في الاقتراني واما في
الاستثنائي فكما قال المعتزلة ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لانها
لو جازت لما نفاها الله تعالى ولكنه نفاها بقوله الشريف وعارض الا
شعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف
لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها
سيما التفضي بطريق التمدح به هذا مذهب المعقولين وبعض محقق
الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما المشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم فقول المعتزلي ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى
بقوله الاعلى وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه بقوله وان اتحدا
اي المعارضان في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع
التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان يتغاير
اي المتعارضان في الصورة سواء تغاير في المادة ايضا او لا فيدخل
فيها قسمان تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل
والغير فهي في غاية السهولة الآن تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين

غير مدفوعة لما فسر به الغلب بان السنا تو بر ويجب على المناظرين ان
يعلم بههنا انه مطلق المنوع الى المطالبة والابطالات الصادرة
من طرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتلق تلك المنوع اذا لم يكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة
ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبد
بهاهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا
حقيقة الرواية معلومة بالعلم المناسب للمطلوب يعنى لو كان
المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل الطلب
وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تصح فى البعض كلا فليعرف من
المناظرين من حيث هم مناظرون او لا تليق منهم فى البعض وان كانت
صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى ويجوز ان
يكون المعنى لا تصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة
واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا
الايجاب الكلى للسلب الكلى ايضا لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى
وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيهما بناء على من لم يجوز
المناظرة فى التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما فى صورته
او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بينا
لك انما هو فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة فتعلمها بالمقايسة
على الاولى فعلى انه لا يخ اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه

ويمكن

ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض المعلل بشيء
من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك
هو الالزام فح ينتهي المناظره وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا
معرفا به اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اي تعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره
التفتازاني في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس
هذا التعريف حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد
تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة
وخارج من المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه
ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى
لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي
احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد
وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصديقية بهذه جملة معترضة
من المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو من المبادي التصورية و
كون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول الشريف
قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان
الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى

كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية وانما اذا كان الغرض

منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام

مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من

الخصم المناقضة بمجاز لغويا مطلق والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن

ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية الخ ||

هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان

على النسبة الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة فساد ما

من اكثر الفساد المبين فيما سيجيء تدبر تشبيهيا بناء على ان

تعلق النقض التحقيقي بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان

تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليق انه

على الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض

التعريف وتصوير كل من هذا النوع الثلثة اي المناقضة المجا

زية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف من جانب المعرف اي

صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق

واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي وا

لحذف مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كان

اي هذان التعريفان علتين لحكم ما او معلولين بامر ما وكما كان

مشتملتين على النسبة الخبرية بصلاحهما للعلية والمعلولية فح

اي فحين كونهما علتين او معلولين يجري عليه اي على صاحب

يعنى ان التعريف منه ما اى الوظائف التى تجرى على المعللين الذين

ليس فى تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حده

حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن

سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذى الصورة كما فى الحدود

او وجها له كما فى الرسوم ان كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لما

اى الماهية علم وجوده فى الخارج اى فى الاعيان فذلك التعريف

التعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى باعتبار الاشتمال على

الذاتى والعرضى وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود سواء

كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف تعريف اسمى منقسم

كتعريف الثلاثة بما

الى الحد الاسمى والرسم الاسمى بالاعتبارية المعرف لكنه لو

علم وجوده فى الخارج انتقل الاسمى باقسامه الى الحقيقى باقسا

مه الى الحقيقى باقسامه وهما اى هذان التعريفان من المطالب

التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة من الخصم النقض اى الاجمالى

تنبيهيا او تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية اى عدم

كون التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على

اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه

فسادا آخر غير الثلثة من الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا

الدور وكذا التعريف بالمساوى معرفة وجهالة والاخفى وبالجملة

تصويره اى النقض الاجمالى اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير

بمنزلة الصلاح فانه تعريف حقيقى كلى الاقال الاول الاول الخ انتهى

جامع او غير مانع او مشتملا على اللفظ المشترك مثلا او
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
فاسد ويتبين المقدمات اى يتبين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال
والاستلزام وانما لم يبين المقدمات فيكون مكابرة غير مسموعة
الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف الموجبة من طرف المعرف
فمنع صغرى القياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس
الثانى اى قياس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية و
اسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكنه المجاز فى الخبر واليه
اشرنا بقولنا باعتبار دليلهما اى الصغرى لان النقض على ما
صورناه مستدلا وهو المشهور الدهن والبيان المذكور دليل
الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما مشتمة
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق
بالاولى والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز
منع كبرى القياس الاولى والثانى على مذهب المتأخرين بسبب
الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او
غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف جامع
ومانع بل نفى غيره المعنى او التوطئة للبحث الآتى او
لتقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر

مخصوص

مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرف مخصوص
وهذه الاعراض لا تقتضي الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب
بعون الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لا تام لم يشترط
التساوي بين المعرِّف والمعرَّف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس الشمال الاشتراك والمستند سيظهر
من المنع المردود والمنع بالترديد في صغراه اي منع صغراه باعتبار
وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لانا ان كل
تعريف مشتمل عليه فهو فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه
الاشتمال على المجاز فتامل هذا اي كون الوظائف في الثالث و
منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه ببلا
قرينة والا اي وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا
مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا كما يمنع كبراه
ويمنع بالترديد في صغراه في عدم التقييد ومنع صغراه القياس الرابع
وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في
نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليما الادلى فتبصر

والمنع بالترديد قد مرّ تفصيله فتذكّره والنقصان التحقيقيان
قد مرّ الكلام فيه فتذكره والاحسن انه معطوف على منع صغرى
الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة
دالة على المراد لانّ اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها
اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرّف وامّا تغييره
فغير جيّد وتحرير المادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه
التحريرات الثالث لتنبيه بجميع منوع المقدمات فغيه وفي الحسن
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او عرفيا مجردا كما منهما او مع السند المعا
مطلقا تحقيقية او تقريرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف رفضه
لانّ المخصص بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا
قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به انه يحكم على الانسان
بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه
اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نم كتابتك واذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا
مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهل
والحاصل المعرّف بمنزلة نقاش يشير الى نفس نقشه فلا يجري

عليه

عليه التخلّف فلا يتوجّه به المناقشة الّا ان يعتبر الخصم الدعوى
من المعرّف بان تعريفى هذا حدّ وجزوه هذا جنس وجزوه ذلك
فصل مثلاً قيل هذا بناءً على جواز منع الرسمية والتزم سيما في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده
وان تعريفى هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها
كاستلزام التسلسل مثلاً او استلزام الاشتراك مثلاً فح يجوز
للخصم ان يمنع احد هذه الدعاوى الضمنية او كلّها بالواحد
تا امّا مجازاً لغويا مطلقاً لكن لا بدّ في الثلثة الاخيرة اى منع
الجامعية والمانعية والعراء من الشاهد لما قيل لا بدّ من ان يكون
مادّة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف الموجهة من المعرّف
ففى المفهومات الاعتبارية التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك
للدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى
لانّ دفع المحذورات فى الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
اهل لانّ حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح
وتغييره اى التعريف جزءاً او كلاً في الكلّ اى في كلّ من المنوع الستة و
اثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرّف ويجوز
عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فدرّ من غيره وتحرير اجزاء
التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تقليبات
شتى يظهر بالتامل الاخرى وهى في المفهومات الحقيقية كلها اى

الوظائف الموجهة الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع
الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في جواز المنوع الثلثة الاول وهي
منع الحد بالجنسية والفصلية فدفعها اصعب اي مشكل جدا
ودونه اي عند دفعها او قريب عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول و
الخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او يعتبر
الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم
ويقول وان كان لك دليل مفروض دال بانه على صحة دعواك وعندي
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد
الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني منه مع انه
من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده
او مستلزم للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف
وهو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل
فتعريفك ويتبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسا
محة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية فاعلم ان تخصص التصوير
بالمنوع الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري
باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا نفصل في
الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعليما سهلا وتفصيلا مما ذكرنا

آنفا

آنفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المنا
قضة مطلقا والنقضين التحقيقين ووجوه التحرير والتغيير وجوّز
بعض المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلا
لته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعا
رضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل نقض الاجما
لي الوارد على التعريف مطلقا على راى بعض الافاضل واما الوظائف من
طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستند بالرسمية اى
جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يتضح
من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد
المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف لا نعارض تعريفك وانما
التعارض لو كان حدا وحدّيته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته
بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان
والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا
والآخر رسما وانما التعاند بين حديهما لشئ واحد وهو اى الانتفاء
بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون
المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء في ده
تعليقاته على الادب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات المور

على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى الممنوع الثلثة الاو
منع حوية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها
صادرة عن المعرف الستة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على
ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى برائه على وجه يستلزم القوح
فى التعريف اى على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد
التعريف ومستدلا عليه ببعض الشرائط الاربعة السابقة فيكون المعرف
سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملا
حظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار
التشبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان كنت فيه فالسمى تقسيما حقيقيا ولا
اى التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو
مفهوم الكلى ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم
ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتبا
ريا وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة الى المقسيم
الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان من المبادى التصورية و
هذا من المبادى التصديقية فى الحقيقية وفائدته تظهر من اللاحق على
ما افاده سيدا المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا
مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التعريفية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا ستعلق بهما والنقض الاجمالي

الشبيه

الشبهي بخصوص الفساد اى بشهادة الفساد المخصوص بحو نعلق
وتفصيل تصويرها يعلم ما سبق مثل التداخل الاقسام وعدم الحاصرية
اى تداخل صح
اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسيم الشئ قسما منه
اوقسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا بان
خلا ما وبين المقاسم فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم
ففي النقضين اى النقض الشبهي والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان
التحقيقان فيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائل بان تقسيمك غير حاصر الاقسام و
عليهما اقتصر فقط اى دون منع الكبرى وهذه الوظائف لو كان التقسيم
المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر الاقسام
فاسد مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم
المتعلق للمنوع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية
اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذ كور
او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما
على كونهما اى تقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط
بناء على افادة السيد الشريف او حقيقة كما انهما من ما صورة على ما
افاده التفتازاني فيهما اى الوظائف الموجهة كالاول اى كهى على كونهما من
المبادى التصورية في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة
المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى

الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعترا
ضات على وضع الدعوى آه جار هنا لكن بلا انشاء وقس عليه
اى على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التقييدات
الحصرية لكن باعتبار النسب الخبرية فانظر اليها بالانظار الصحيحة
للانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة
الواقعة في التحريرات اى تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد
بهما الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدليل ومما ينبغي ان يعلم
هنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب
بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمى اذا كان في ذلك اللفظ اجمال
او غرابة والا فقيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا
فهو لجاج وتعنت ولغاية المناظرة مفوتة اذ يأتي السائل بهذا في كل
لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان
ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او
بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح المسمى
المستفسر له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة
من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل
وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لكل قيل
وهو قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاحرى ان لا يكون

هذا

هذا المقال ماخوذة ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة
وممّا ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بسبعة من آداب
المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا
لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال
وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدّي
الى عسر فهم الطبيعة والرابعها عن استعمال
المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام
وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام
لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام ولا بأس
بالاستعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم
اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا مدخل له في المرام
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن
الضحك ورفع الصوت بالمقال لانها من اوصاف الجهال ليستر وان
بذلك جهالتهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع
اهل المهابة والاحترام لئلا يشغل ذهب بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها
ان لا يحسب ان الخصم حقير ضعيف لئلا يؤدي الاستحقاره الى
صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا
الشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام تمّت

غفر الله تعالى ولوالديّ ولجميع المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء والاموات
منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين
كتب عبد المذنب
الفقير الضعيف نعمان بن علي
في ماه جماذ الآخر في يوم الشكر
عشرين خامس في وقت
عصر في مجلس حسن
افندي جديد موسم قرق الغيج
تمت من يد الناد منية نعمان بن علي
مرد زلر لي نار ريخ سنه
ثمانية مائة والف
سبعة
غفر الله ولد والديه
والمؤمنين
يوم يقوم
الحساب
م م م
و و و
ن ن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبحمده وصلوة وسلام على رسوله يقول البائس الفقير
المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة
هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولدي الشاكر
المبتدئين بارك الله فيها لدي ولمن ارادها غيرك وهذا الفن
لا شك في استحباب تحصيله وانما شك في وجوبه كفاية
والمناظرة في العرف هي المدافعة لتبين الحق اعني دفع السائل
قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه
صحيح الدفع وفاسده **اعلم** انك اذا قلت شيئا فانه **اما** تعريف
او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء
وانت في جميع هذه الصورة اما ناقل اولا في بيان
المناظر على تقدير عدم النقل **واعلم** ان الاخيرين لا يمكن فيهما
المناظرة فتنفع لثلثة ابواب **الباب الاول** في التعريف للسائل
ان ينقض ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه
او بلا استلزامه للمحال بسبب الاول كون تعريف اخص مطلقا
كتعريف الانسان بالزنجي وبسبب الثاني كونه اعم مطلقا
كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان

التعريف



التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا
التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره
وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع
الكبرى مستندا بان التعريف لفظي **بيان الصحة** بهذا
المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين
معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص
والاول كقولهم سعدان نبت **والثاني** كقول القاموس
لما سهو العب اقول واللعب نوع من اللهو **والثاني الحقيقي**
يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان
حيوان ناطق يشترط فيه المساوات على مذهب المتأخرين
فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف
بالاعم والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه
المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط
فيقال والمثلث شكل مضلع **واما الثاني** ففي موضع يراد بالتعريف
بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع
الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء
او بيان افراد المشهورة فتفطن فتح الله عليك **فصل** في

في بيان منع الصغرى في التعريف السابق اعلم ان الصغرى
فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني
فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق ولذا
قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس
المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين
وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعروف او التعريف
فاعرف سهل الله عليك **فصل** في تقرير الابطال بالـ
الثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
وهو مح وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع
الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف
او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل
غير محال **وبيان محالهما** عن عدم محالهما في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا **واعلم** انه قد ينقض التعريف بانه
ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس
في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة
وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او
المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب
حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف

عطف

فصل

فصل السهداى ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع
ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى
بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفته والجواب عن
ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد
فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات فيسمى
العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات ويمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات و
هو رد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي
عن العرضي عسير وعلم ان كون الحد بمعنى التركيب انما
هو عرف اهل الميزان ومن اقتفاهم واما في عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال لم يجز ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل
العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع في هذه
الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة
وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء
كان بطلب الدليل او بالابطال او الاستدلال ثم ان طلب الدليل

قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذه القدر ويسمى هذا منعاً مجرداً
او قد يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند في باب
التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند
في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيل
التفصيل فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في التقسيم
وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه وا
لكلي والكل يسمى مقسماً ومورد القسمة ويسمى جزئيات
والاجزاء اقساماً ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر
قسيماً ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم
والسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع و
ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض
ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل
في المقسم ومن ايضا تباين الاقسام جنس فصل في ا
لتقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيوده متباينة الى
المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحاً كقولك
الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد
يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان

هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز
العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين
الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما
يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم
الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن
قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم
القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا
العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثالث اما
هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل او لا ينحصر
في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فاذا كان عقليا ينقضه السائل بوجود
آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم
آخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي
المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه با
طل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز

بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه
بانّ القسمة الاستقرائيّة والقسم الذى جوّزته غير متحقق
فى الواقع فاذا ابطلهما السّائل بعدم الحصر وقد يجب عنه
القائل بتحرير التقسيم اعنى انه يريد منه معنى الاشتمال
الواسطة **فصل** قد ينقض التقسيم بانّه يلزم فيه ان يكون
قسم الشئ فى الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم
اعمّ من الاخر كما اذا قلت الجسم امّا حيوان او نام فانّ الحيوان
فيهما التنامى فى الواقع وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له
ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعنى
ان يراد نام غير الحيوان قد ينقض بانّه يلزم فيه انه يكون
قسيم الشئ فى الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام
مباين المقسم كما اذا قلت الانسان امّا فرس او زنجى فالفرس
قسيم الانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم
قسما له وقد ينقض بانّ القسم فيه اعمّ من المقسم كما
اذا قلت الانسان امّا ابيض او اسود فيجاب عنه بانّ المقسم
معتبر فى الاقسام وقد ينقض بانّه تقسيم الشئ الى نفسه وذلك
اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى بشر او
الزنجى **فصل** قد ينقض التقسيم بانّه فيه تصادق الاقسام
ان صدقهما على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلّها او بعضها

عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض وانهما
يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود
من التقسيم التباين بين الاقسام اقول يعني من التباين التباين
لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم
اشياء متباينة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة مع
انها تتصادق في الملتوي كما بيّن في الفنار فقد يعترض على
التقسيم بانه بلا دليل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري يكفي فيه تباين الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره
التصادق اقوال فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فا
عرفوا ولولا ان هذا دار السقوط همني لزدتكم بيانا ايها الكرام

فصل في تقسيم الكلي الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم
بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين
الاقسام دخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وادوية
واستخرج الاعتراض عليه ودفعه **فصل** واعلم انه تحرير
المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام
بقرينة المقابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة
المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب
مثلا اما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا يجب اذا كان

وثانيهما التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متغايرة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع صح

المجرد مانعًا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما
تشترط للقطع لا لمعنى المجاز كالتجويز **الباب الثالث** في
التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له المدعي والمدعي وقائله المعلل لانه من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيًا جليًا فللسائل
منعه اي يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيًا جليًا
فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل
حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقا
لات **فصل** في المنع **اعلم** ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم
يبين المعلل عليها ولم يكن بديهية جلية فلا يصلح منع المدعى
لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من
مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة درانا من بعض العلماء
منع الدليل المدلل يستند اولا ثم منع مقدمة دليله المنع
اما مجرد عن السند او مقرونا به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه
يستلزم نقيض الممنوع في يكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد
يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقًا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق
او يقال انما يصح ما ذكرتم لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفي
في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي

الفصل الاول

ذكر

ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذى سنده هذا الصورة الثالث
حتى الآن فيه بيان مبنى المقدم الممنوعة والحل هو بيان منشأ
الغلط واكثر فى وقوع الحل بعد النقض الاجمالى ويتعرض الاجمالى
الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة ادعاه الغير المدلل
او مقدمة دليله اثبات ما منعه لا هذا المطلوب المانع وذلك
الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال
السند المساوى للمنع لان ابطاله يبطل النقيض الممنوع فيثبت عينه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان منع مساوات السند
للمنع واخصيته منه مساوات نقيض الممنوع واخصيته منه والسند
باحتمال العقلى خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم
مطلقا والاعم من وجه والمباين والتمثيل الكل واذا قلنا ان
الشيخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطق فهذا السند مساو
نقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا
فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا وهذا اعم
مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال
لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا
يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو سند بهما
السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع

المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به لكن ينبغي للمعلل ابطاله لو استند به السائل وعلم ان الممنوع
لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه
هو اثبات المدعى بدليل آخر وذا افحام من وجه فاعرف فصل
وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند
للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل اولا ابطال لم يكن
بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق فصل
منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر وذلك اذا ذكر المانع سندا
يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه
متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال لانسلم
لان عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه
ثم فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل
بالدليل المدعى الغير المدلل و مقدمة دليل المدعي قبل ان يستدل
المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب
المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل
ان يجب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه
مسموع يقول انما للسائل ان يقول اردت المنع مع السند
بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق الجواب حينئذ
البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان

يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع الا على سبيل لا بطال لانه
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى المناظرة انتهى. فصل
الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ض
ليست بغصب لانه ابطال المدعى بدليل بعد استدلال المعلل على ثبوت
المدعى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا والنقض ليس بغصب
لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما
يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث ولتعرف المعارضة ض
والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل
ومنع التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريبه
منعه لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يعبر ويقال لا نسلم
التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل
عين المقدمة المدعى او مساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا
انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج
موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل
عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة
معينة من الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل
ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا لاستعمالة

لفظ انه في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نعم هذا
نقلا او هذا المدعى او هو مطلوب البينا هذا في المدعى الغير المدلل واما
ان كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا
لبيان هنا علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على
المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه
منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لان صحة ورود هذا المنع
لئلا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند
الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي منع المنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة التي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه
وكذا لا ينفعه ابطال صلاحية للسندية مستندا بعمومه وكذا
لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها للقانون العربية فاشتغال
المعلل بهذه الاعمال اثبات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل
دفعه فان كان الاشتغال بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن
اثبات مدعاه فحجم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال
المنع مستدلا ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات
الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق

وللمانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلّمه ما لم يكن
بديهية جليّة **المقالة الثانية** في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض
ما ادعاه المعلل والمستدل عليه او ما يساويه نقيضه او الاخص
من نقيضه كان ادعى المعلل انسانية شيء واستدل عليها
فعارضه السائل باثبات انتفاء انسانية الشيء او باثبات ضاحكية او
باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول
للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي
ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
دليل المعارض او باثبات نقض دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل
النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة
السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث
ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت السائل
خلاف المدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة
وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة الدليل المعلل بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة **فصل** وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام
دليل المعارضة ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات
العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا او معارضة على
سبيل القلب **قال** ابو الفتح المغالطات المعارضة الورود و
هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى

النقيض مثل ان يقال الذي يكون وجوده وعدمه مستلزماً
للمطلوب اما موجود او معدوم واياً ما كان يلزم ثبوت المط
اقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم معارضته
بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه
صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة
تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضاً كما اذا
عرفنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر
المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة
هذا صرح به عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله ان
يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعار
ضه السائل بان يذكر المغالطة على نقيض مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختار المعلل **المقالة الثالثة** في
النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه انه يدعي السائل بطلان
دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى اخر مع تخلف ذلك المدعى
عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا
يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي الدليل المذكور

على قدم

على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية
الى ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة و
قد يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى و
لما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الكبرى بان ثا
وانه خلق اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل
المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو ممنوع ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل يمنع
الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور او التسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل
آخر هذا افحام من وجه واعلم ان المعارضة و
النقض اذا لم يذكر دليلهما فلا يسمع دعويهما البتة
ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت ليس للسائل
منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لانه
تكليف بما لا يطاق لان الدليل ينتج الاعتقاد منه
واحد وههنا بحث فصل الثالثة ان الناقض
قد يذكر بعض اوصاف دليل المعلل عن اجزائه في مدعى آ
خر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فان للمعلل ح منع الجريان
مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل
السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف

في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه
بيع المجهول الصفة قلنا فنقضاه بانه جار في تزويج امرأة
غائبة لانها مجهولة الصفة مع انها يصح فقد
تخلف فنافيه فيرد المنع **فصل** لا ينقض الدليل
وغيره بالاشتمال على تطويل او الاستدراك او الخفاء
الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين
ان يقول للآخر ان ما ذكرتم من العبارة يصح ان ادي
باحسن منها او انه لا يصح ذلك النقض لان وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يقع
الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا
الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من داب المنا
ظرين وههنا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى
من المعرف يبطله كما عرفته **فصل** قد تنقض ا
العبارة ومعناه دعوى بطلانها استدلالا بمخالفتها
القانون اللغة او العرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع
مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل
العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان
ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على
العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على

طريق

طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال
منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة
نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل على
المدعى ونقض العبارة واما طلب الدليل
على مدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطابقا
بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب
الناقص اذا كان قيد القضية فهو التصديق يعني
فيرد عليه المنع كان نقول هذا انسان حي فللسائل كل
ان يمنع مقدمة ضمنية فقط فان اثبت ضمنية
بدليل ذلك بعارضه او بنقضه والنقض لا يخفى
على ذلك واذا لم يكن قيد القضية كان دال امر
غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء
الا بمنع لغة ذلك اللفظ القانون العربي اذا
خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان
يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة
مقدمة مسلمة عند السائل منع على المعلل بان
الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
تحقيقي

وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط
وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا المعلل
لا مطلقا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم
متعنتا اي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق
والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما
علم حقيقة لكن السائل اذا اسكت حينئذ يحصل
الالزام وان منع ما سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يرجع
الى التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا
قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** ثم نشرع في
بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم
تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح
النقل وهذا منع النقل تلك ان تثبته نقلك باحضار كتاب
مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء
فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به
من الالتزام صحته حكما اصليا بانه صحيح او تقوية مغالطة
خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي
الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما

وعجز

ويعجز السائل الزاماً ويقال افحم السائل المعلل ويقال
الزام المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم
بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد
يكون بمعنى الاعتراض وادعاء المناظرين وقد يكون
بمعنى الاستفسار اى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن و
جه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس دخلا
في المناظرة والكشاف يشتغلون به ولا باس بذلك
عند خفاء المسؤل عنه فصل اعلم انه
حصل منع مقدمة الدليل والنقض ابقاء دعوى المعلل
بلا دليل وليس حاصل النقض ابطال الدعوى المعلل
اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم
ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون للملزوم آخر لجواز عموم
اللازم لجواز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل
المعارضة الساقطة اعنى انه يسقط ويبطل دليل
المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح
لا بد له دليل على خلافه لوله فيبقى مدعى المعلل بلا
دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطال الدعوى
المعلل فافهم الاعتراضات ابطال المدعى على الغاية المدلل

بدليل وان يستمع ذلك غصبا ويسلمها المنع اذ لا
يجب لسند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء اكثر
في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة تقرير
قوانين المناظرة على المستفيدين احسن الله
ارشادهم عن احداهم هما ثم بستغفر
والله والوالدي وبدعو الله بالجنة والنعيم
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر
الله والحمد لله الذي بفرديته وجلاله
لها نسبي الصادق سبحان الله
ربنا رب العزت عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تمت الرسالة المسمات
بالولدية في الادب

قد وقع في وقت العصر البحر
في شهر جمادى الآخر
عشرون خامس
سنة
١١٧٧

39
30 | 1177
90
277

1177
39
1138
622
1760

Do NOT use this form as a RECORD of approvals, concurrences, disapprovals, clearances, and similar actions.

FROM *(Name, office symbol or location)*

هذا كتاب اصول مرقاة استين

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد اصول الدين • واير فروعه بالكتاب المبين •
ومصليا على مقول سنن اليقين والمجتهدين • على استحسان
استصحابه اجمعين **وبعد** فهذه مجلة مشتملة على غرره
مسائل الاصول • ودرر بحار المعقول والمنقول • حالية •
عن العبارة المدخولة حالية بالاشارات المعقولة • تقويم
لميزان برهان الاصول • نافع في الاصول الى مستصفى حقايق
المحصول نظمها بتهذيب مع الاحكام • مغن عن التنقيح • والا
ختصار • وفحواها بغاية تنبيه المرام • منار لتوضيح منهاج
كشف الاسرار • رتبتها معولا في تقرير الكلام وتحقيقه • على عناية •
الملك العلام وتوفيقه • وسميتها مرقاة الاصول اسئل الله
كفاية • من كنز الهدايه • وقاية عن الذلل في البداية والنهاية •
انه قريب مجيب • عليه توكلت واليه انيب **مقدمة** اصول الفقه
علم يعرف به احوال الادلة الشرعية التي لها دخل في اثباتها
مفصلة للاحكام **والفقه** معرفة النفس ما لها وما عليها

عملا

عملا فخرج بقيد العملي الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول وقيل
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية والا
الاصل ما يبتني عليه غيره فقيل هو اللغوي ونقل الى الدليل وا
المختار هو الاول وموضوعه الادلة من حيث يستنبط عنها
الكلام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود في مقصودين
وخاتمة الاول في الادلة وهو على اربعة اركان الاول في الكتاب
وهو النظم المنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه
تواترا وله مباحث خاصة ومباحث مشتركة اما الخاصة
فهي ان المنقول وقيل في الجوهر الالهية فالشاذ لا يعطى
له حكم القران وان جاز العمل بمشهوره وقوة الشبهة في
بسملة في اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما
المشتركة فهي اقسام للنظم الدال على المعنى ويتعلق به تقسيم
يتوقف على اقسامها الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهي
الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر الثاني باعتبار دلا
لته عليه وضوحا وخفاء وهي ثمانية الظاهر والنص والمفسر
والمحكم والمشكل والمجمل والمتشابه الثالث باعتبار استعما
له فيه وهي اربعة الحقيقة والمجاز والكناية التصريح والكناية الرابع
باعتبار الوقوف به عليه وهي اربعة العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وبعدها امور تشتمل الكل معرفة مأخذها

ومعانيها او ترتيبها واحكامها اما الخاص فلفظ وضع لمعنى
واحد على الانفراد وهو في العام عين كزيد او نوع كرجل وثلثة او جنس
كالانسان وحكمه من حيث هو هو يتناول مدلوله قطعا
ولهذا صح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد في المفوضة
وبطل تاويل القروء بالاطهار في اية التربص ومنه الامر
وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء ويختص وهو
الوجوب للنص الاصل ووفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب
مامورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد الحظر
ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا اريد بها
الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فسخ حتى بقي الجواز
عند الشافعي رح فلا سيما ذاهبنا ومطلقه لا يقتضي التكرار
ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه
مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما
مطلق عن الوقت كالامر بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب
الفور بلا خلاف بينهما والخلاف في الحج ابتدائي لهذا الوفاق
او لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى وسبب
لنفس الوجوب كوقت الصلوة والمنافات الظرفية للسببية
قلنا السبب جزء هو الاول ولانتفائها في صحة القضاء قلنا هو
كل ثم ان وليه الشروع تعينت فيه والا ينتقل بالترتيب

ع بمعنى فاين ما ضرب الذي الاصل والصفور والاذن ص

الي

الى جزء يسع ما بعده التحريمة فيعتبر حدوث الاهلية فيه
وزوالها خلافا لزفر والشافعي رح وتوقف تقررها على اتصاله
في الكل وعلى انتفائه ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما
تقرر فيه السببية ويتبعهما التأدية فلا يقتضي العصر الناقص
ويفسد الفجر بالطلوع لا العصر اذا احمر بالغروب والشافعي
لم يفسد الاول بالقياس على الثاني وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه قلنا الاول مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود
الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة
عفو بخلاف الطارئ على الكمال كما في الفجر فيعفى • هذا لا يدفع ا
لنقض وقيل بل كل سبب لكل واجب بانه لا يرفع الاشكال
واورد ان الاهل في الاخير لا يقضيه ناقصا ورد بانه بعد تسليمه
لذا الوقت والشرطية كما التبيين الا في الانتقال الى الكل
واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع الفرض
او عند الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق
الوقت وحكمه عدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط
لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند
البعض لظاهر الاية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى
وقضى من جن فيها الى العيد وان لم يجن ليلا كما مر ووقت الصلوة
الاول ههنا بخلاف الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراطه فيؤدي

بمطلق الاسم والخطاء في الوصف الآخر في مسافر ينوي واجبا آخر
وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح وزفر رح تعيينه
يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعي رح دفع الجبر بوجوب
التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين والخطاء لبطلانه
اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع الفساد لانتفاء الاستناد
قلنا التقدير بغير الاستناد وهو كاف في الطاعة القاصرة واما
ظرف له وشرط لادائه بلا فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه
كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فسبب النذر
وحكمه جواز التقدم عليه واما معيار وسبب وشرط
كمعين نذر فيه الصوم والاعتكاف ويلتحق به سنة نذر
فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب اخر فيه ويؤدى بمطلق الاسم
والخطاء والنية قبل الزوال واما معيار لا سبب كوقت صوم
الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت
النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح
واما الوقت مشكل المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه
الصحة في الحج والاثم بالتفويت وابو يوسف رح رجح
المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده ومحمد رح
والظرفية فجوز ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن به
ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعي يقع عن فرضه لانه

يجبر

بحجر فيلغوا الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدّى بالاتفاق وبدونهما كمن عليه صوم عن ظهار فاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذا انتفت لا تصحّ ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحجر ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصحّ بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر ويجب القضاء بما يجب به الاداء خلافا للبعض قالوا لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقلنا مثلهما في الصوم وما في الصلاة من الدال على بقاء الوجوب فيس مثلهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره في رمضان قضاه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا للوجوب الآخر والاداء اما محض كامل كالصلاة بالجماعة وردّ عين مغصوب العباد او قاصر كالصلاة منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد بعد الاظهار حتى يجبر على القبول ويعتقه هو لا هي والقضاء اما معقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلوّ عن الاول او غير معقول كالصوم والمال للقصاص والاثر بها في الصلاة كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص

او لا لنه فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن قتل القاتل
لو لي في المقتول **واما** شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات
العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولاجله من
الحسن بمعنى كونه متعلقا المدح والثواب الاشاعر هو مو
جب الامر والحاكم به الشرع والعقل آلة لفهم الخطاب ومنا
من وافقهم فيهم والمعتزلة مدلوله والحاكم به العقل والشرع
ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم مو
جب المحسنات انه مدلول مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع
والعقل يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب او به اخر بعده ١٦٦
فالمأمور به اما حسن لحسن في نفسه حقيقة فاما ان لا
يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة
لكنه ادونه وتسقط باعذار وهو يقدر ادحكما كالصوم والزكوة
الحج **وحكمه** عروض لما عدم سقوطه الا بالاداء او عرض ما
يسقط بعينه واما غيره فاما ان يتأدى بنفس المأمور به
كالجهاد والصلوة الجنازة وهذا شبيه بالاول او لا كالوضوء
والسعي **وحكمه** وجوبه لوجوبه الغير وسقوطه به والامر ار
المطلق الاول من الاول لاقتضائه الكمال **ثم** التكلف بما
لا يقدر عليه المأمور محال فلا بد له من قدرة بها يمكن من
اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء لا الادال

لوجوده قبلها لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان

ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا يلزم رمز الاداء

في الاخر قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء ولزومه لخلفه وهو

الجواب والجواب المقدرة بمعنى سلامة الاسباب موجودة وبان

القضاء مبني على نفس الوجوب ضعيف والكامل اقضاه ويسمى

الميسر وبقاؤه شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب العسر دون

الاول اذا التمكن من الاداء يستغني عن البقاء ولذا قيد الاشتراط

للقضاء فلا يبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال النامي

بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بامر الفعل ليس امر كراهة الا

بدليل واتيانه على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول

جوازه بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليس شرط لصحة الامر في

ر الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب

العبادة والاداء ما يحل التسعولا منها هو الصحيح ومنه

النهي وهو لفظ طلب به الكف بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك

الا الدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب ثم

اما لعينه وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما

لغيره وضعا كصوم الايام المنهية ومجاورا كالبيع وقت النداء

النهي المطلق عن الافعال الحسية يقتضي الاول كالتظلم

وبالقرينة الشافعي الوضوء كالزنا المجاورة كوطئ الحائض

وعن الشرعية اوّل الشافعي فصحّ باطله وان فسد بوصفه

الشافعي اراد الاول فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما في

الامر ولتضاد عين المشروعية والمعصية قلنا كمال المقتضي

منها يبطل المقتضي بخلافه ثمّه والمشروعية والمعصية

مختلفة فلا تتضاد وبالقرينة ما تغيره ففيما لعينه

البطلان كبيع المضامين والملاقيح ولغيره والكراهة في المجاور

كالصلوة في المغصوبة والفساد في الوصف لا البطلان خلا

فاً له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر وبالشرط وصوم

الايام المنهيّة فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة

النذر به لانفصال المعصية والصلوة المنهية دونه فتضمن

بالشروع ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به و

يصلح له تذنيب الامر يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به

والا فالكراهة والنهي وجوب ضده والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا

يستلزمها ومنه المطلق وهو الشائع في جنسه بلا شمول

ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما وحكمهما ان

يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الا في صورة

الاستلزام وعند اتحاده لا الا اذا اتحدت الحادثة وكان في الحكم

الشافعي يحمل في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت قلنا

ذاك عند التعارض واما العام فلفظ يستغرق مسميات

غير

غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما تبينا دله ظنا وقطعا
لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظني وقال الشافعي
التخصيص بحتمل وهو بيان في القطع الذي فيخص به ابتداء
قلنا هذا غير ناش عن الدليل واذا اختلفا تعارضا فان
علم التاريخ بخصص وينسخ في قدر ما تناولاه ان تراخى
وينسخ به ان يقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي
يخص به مطلق واذا اخص بكلام مستقل موصول يكون
دليلا ظنيا فيخص بالظني شبه الاستثناء والنسخ في
المجهول وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى العام
قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة وقيل
بالقطعية ان علم والا فبعدم الحجية وهو في الباقي
بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ العموم الجمع المعرف
حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلثة لانها ادناه
وقولهم علامة باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق
بل في صورة ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف
حيث لا عهد وما في معناه ويخصص الى الواحد لانه ادناه
والنكرة المنفية حقيقة او حكما والا عادة بالمعرفة يقتضي
الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذات من يعقل و
عامة قطعا ان كانت شرطية واستفهامية لا ان كانت موصولة

او موصوفة ولذا استويا بين من شاء من عبيدي عتقه
فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في العموم و
رعاه ما امكن الا من المتبعيض ففي اضافة المشية الى العام
ترجيح العموم وحمله على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص
معه ويخص اذا الحق لفظ او لا وما كمن لكنه لصفات
من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وانما
عاد اليهما ضمير ويسعان احدهما الاخر والذي يعمها
واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى للاوقات وكل للشمول
على الانفراد الا في المعرف باللام وهي تلي الاسماء وتعم
الافعال وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم
منتهاه كما يجري فيه النزاع اذا الحقها او لا وجمع
للشمول على الاجتماع وهو جميع من دخل اولا وهو مستعار
للسابق المنفرد المراد وبعد سؤال وحادثة ان لم يكن مستقلا
او كان جوابا قطعا او ظاهرا او امكان الضال ابتداء فابتداء وان
قال عنيت الجواب صدق ديانة وحكاية المثبت هي لا تعم لانه
نكرة الاثبات بل في معنى المشترك فان ترجح والا فالبعض
بفعله الباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهر
العموم لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعموم
الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الاناث عند الاحـ

الاختلاط

خنثى او لا وبعلامة الاناث يختص كبهن ففي آمنوني على بنيّ
وله الفريقان يتناولهما الامان لا في بناتي واما المشترك فما وضع
وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح ا
لمراد ولا عموم له واما الجمع المنكر فما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور
بلا شمول وحكمه انه يتناول الثلاثة واكثر الادنى حتى لو حلف لا اتزوج
نساء يحنث بالواحدة والاثنين واما الظاهر فما عرف مراده بسماع
صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف يقيناً مع احتمال التاويل والتخصيص
صًّا واما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم خاصاً
كان او عاماً غير مختص بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع و
حرم الربو وحكمه وجوب العمل بما وضح يقيناً مع الاحتمال السابق
وقد يطلق على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث واما المفسر
فما ازداد وضوحاً على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث
لا احتمال الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعاً الآية ونحو
فسجد الملائكة كلهم اجمعون ونحو طلقي نفسك واحدة
وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله واما المحكم
فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب
العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو اما بعينه ان انقطع
احتماله لما يدل على التابيد وبحسب محل الكلام واما لغيره ان انقطع
بمضي زمان الوحي وقطعيته كلها متفاوتة في قطعها الادنى

بالاعلى عنده اذ انتساويا دون تميز واما الخفي فما خفي مراده
بعارض غير الصيغة كالسارق والنباش وحكمه اعتقاد حقية
المراد ثم النظر في ان اختفاؤه لمزية فيه فيشمله او نقصان
فلا يشمله واما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك
الا بالتأويل اما للغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لا
ستعارة بديعية نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد
حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر واما المجمل فما خفي
مراده بحيث لا يدرك الا ببيان من جهة المتكلم اما ان لا يفهم
معناه لغة او لم يرد او تعددة ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية
المراد والتوقف الى بيان المجمل ثم التأمل ان احتاج وهو ان
شفي والتأويل ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال
واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة مراده وهو متشابه اللفظ
ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان استحال
ارادة كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقيقة المراد والامتناع
عن التأويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه
المتأخرون وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين واما
الحقيقة فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول
وحكمهما ثبوتها مطلقا وامتناع نفيها ورجحانها على المجاز
وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له

لعلاقة

لعلاقة بينهما يعتبر النساخ في نوعيها لا شخصها وهي الكون
الاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية والشرطية لغويا كان
المجاز او شرعيا كالهبة والبيع والنكاح شرعا ان كانت الاصالة
والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به
والكل والجزء المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز
الا من الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق
بلا عكس **الشافعي** يقع العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل
منهما اسقاط يبتنى على السراية واللزوم **قلنا** ازالة الملك اقوى من
ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد الاجارة بلفظ البيع بلا عكس
وعدم انعقادها في اضافتها الى المنفعة لانها لا تصلح محلا لها **وحكمه**
ثبوت ما اريد به خاصا او عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيه
عن المسمى ويخلفها في التكلم لانهما من اوصاف اللفظ فيكفي
صحتها لفظا وقالا في الحكم لانه المقصود فيشترط صحتها حكما **قلنا**
التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فيقول المولى
للاكبر سنا منه هذا ابني يعمل اقرارا او يعتق عنده
بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى ووقوعه بيا حر ويا مولاي
لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا امكنت واذا تعذرت او هجرت عادة
او شرعا صير اليه لا اذا تعارف المجاز واستعملت خلافا لهما **وقد**
يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتي

حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان من دين بلفظ فلا يراد
المس باليد وغيره الآخر في قوله تعالى او لامستم وقوله عم من
شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان انما و
قع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة والعار
ية بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال عبدي
كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم
في مثله يعني الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين لا النذر
انما التزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه ثم شرط
صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة او شرعا وهي اما خار
جة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم
كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه على بعض الافراد
او نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عم الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطاء والنسيان قيل مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
والصحيح انه حقيقة والداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او
لوزن او المحسنات البديعية واما فمعناه بالتعظيم او التحقير
او الترغيب او التنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة
تمام المراد تذنيب من حروف المعاني العاطفة الواو لمطلق الجمع
بلا دلالة على مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء فوقوع الثلث عندهما
اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

لأن زمانه زمان وجود الشرط والتفريق في ازمنة التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الاخبرية ووقوع الواحدة عنده الا ان الوقوع
على التعاقب كالتعليق بخلاف تكرار التقديم وهي تفيد الجمع في التعليق
او في الحصول واما الزيادة فمن القرائن ويستعار للحال كما في ادّ الي الفا
وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان دخلت هذه
فهذه لا يحنث بترك احديهما او لا يتقدم الثانية والا بتأخيرها او لا
بتأخيرها بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله وهو حر جواب بعت منك
هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد يدخل العلل اذا دامت ففي ادّ الي الفا
فانت حر يعتق حالا ويستعار للواو في علي درهم فدرهم وثم
للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط نزل الاول
والثاني في الحال وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي
وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار للواو كقوله عم
فليكفر يمينه ثم ليأت وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده
على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة
ثلثا بخلاف له علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد
النفي ان دخلت في المفرد ووجب اختلاف طرفيها ان دخلت في الجملة
بشرط اتساق الكلام كلك علي الف قرض فقال لا لكن غصب
فلولاه يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت

بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين واولى حدما فوقه فوجب
التشكيك في الاخبار والتخيير في الانشاء فقي هذا حر او هذا يجمعه
جهتيهما لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر ولو وجب
ولاية تعيين لجمع الجهتين فاشترط صلاحية المحل وصح الخبر
عليه ولهذا ابطلا هذا حر او هذا العبده ودابته وان صح بان
جعله مجازا عن المعين في هذا حر او هذا او هذا يعتق الثالث
ويخير في الاولين كاحدهما وهذا يفيد العموم في النفي لفظا او معنى
الا القرينة وكعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو جالس
الفقهاء او المحدثين ونحو حتى او الى والا كقوله تعالى ليس
من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني
حقي وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة قيل وعليه قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا الاية ومنها حروف الجر فالباء
للالصاق فلا يخرج الا باذني فوجب لكل خروج اذن الا ان لك
والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد لك بكر
بيع وكرا بهذا السلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت
المحل لم يجب استيعابه كالالة فلا يجب الاستيعاب في مسح
الرأس واما وجوبه في التيمم ان صح فالباء بحديث المدار
المشهور ولانه خلو عن المستوعب ولان كل تشقيق يقتضي
بقاء الباقي عليهما كان وعلى للاستعلاء وتستعمل للوجوب

فعلى

فعلى الف دين الا اذا وصل به وديعة شي في الشرط نحو بعها بعندي
على ان لا يشركن شي في العوض في المعاوضات المحضة واما
في الطلاق فكذ عندهما وللشرط عنده ففي طلقني ثلثا على
الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شي عنده
ومن لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء
وصلة وحتى للغاية نحو حتى رائها وحتى مطلع الفجر
وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون معطوف جزءا
من المعطوف عليه افضل وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطو
لكن بالاعتبار وابتدائية معها فتدخل على جملة مذكورا
خبرا ومقدرة واما اذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر
الامتداد والاخر الانتهاء والا فمعنى كي ان يصلح الصدر للسببية
والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في
الغاية وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف
وجود الفعلين والى لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمل الصدر
كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا
يحمل على تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها
تدخل في المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة اولا كالمرافق فتفيد
لاسقاط ما وراءها ان كان لان الخروج بالشك والا فلا تدخل
قامت بنفسها حائط البستان اولا كالليل فيفيد مد الحكم

لان دخول لا يثبت بالشك وفي للظرف ولو نوى به اثباتهما ادخل فيهما
في ظرف الزمان وفرق بصحة نية الاخر في الاثبات وتفيد في
المكان والتخيير الا تقدير الفعل كالدخول فيصير شرطا وقيل
كالشرط اذ هو لا يتم ولا معاقبة ولا تطلق اجنبية قيل لها ان انت
طالق في نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق في مشية
الله وتطلق بفي علم الله وفي القدرة روايتان ومن اسماء الظروف
مع للمقارنة فيقع ثنتان في مع واحدة او معها وقبل للتقديم
فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة وثنتان بقبلها وبعد بالعكس
وعند للحضرة ففي الف وديعة الا اذا وصل به دينا ومن كلمات الشرط
ان واصل فيه وتدخل امرا على خطر الوجود فان الشرط في لم اطلقك
فانت طالق يوجد عند الموت ولولا في المنع كالاستثناء حتى
لا تطلق في انت طالق لولا دخولك في الدار واذا عند الكوفيين
للظرف والشرط وهو مختار وعند البصريين للظرف وقد تستعمل
بمجرده للشرط وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع حتى يموت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه واذا ما
لا تختص بالمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت
في قوله انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازات ولم
يدخل الا على حظر وجزم وانت طالق متى شئت لم يقتصر على المجلس
ومثله حيثما خاتمة كيف للسؤال عن الحال فان استقام والا لغا

فيعتق

فيعتق في انت حر كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى فان
اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يشار اليه الاشارة اليه يرجع
الى الاصل فلا يقع شيء ما لم يشأ في المجلس وله ان الاستيصاف
بعد الاصل فيقع الطلاق قبل المشية **وكم** للعدد المبهم ففي
انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت بالمجلس
ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق ارادته **وغير** يستعمل
صفة للنكرة واستثناء ففي له علي درهم غير دانق بالرفع در
هم وبالنصب ثلاثة الارباع **واما الصريح** فما ظهر المراد به ظهورا
بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء
واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية
الى الطلاق مجازية وانت بائن الالفاظ كنايات حقيقة فتفسيرا
لبينونة الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وحكمها
وجوب العمل بالنية او دلالة الحال ولاشتباهها ما تندرئ
بالشبهات **واما الدلالة بعبارته** فما دل باعم الدلالات على
ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي
فكذا جواب ارضاء لقولها انكحت علي امرأة فطلقها واحل الله
البيع وحرم الربوا في التفرقة **واما الدلالة باشارته** فما دل بها
على ما لم يسق اليه السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او بحتا
اليه لصحة الاطلاق كاية الرفث في الحل والكرامة وكل امرأة لي

جگا

وكذا في حرمة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له في ان النسب الى الآباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل عليه النظم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي ولغة ايثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس والقول بانها قياس جار فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزء علة في القياس وثبوتها قبله ولا نفهام مناطها بالعقد ولا الفرع فيه ادنى وفيها مساو او على منه وكل جلي وخفي كبير الاعرابي الملحق به ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم بالتأفيف والاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذ شرع علته لا يحتمل انه لا يكون علة واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كعتق عبدك عني بالالف يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه الشروط التي يحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري واما العموم اللفظ فيبطل نية الثلث في اعتدي للموطوءة وفي انت طالق وطلقتك بخلاف طلقي نفسك والبائن كالطلاق البينونة تتنوع

الى

الى حنيفة وعليه الثلث في قصة نية الثلث بخلاف الطلاق
ونبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة
في اليمين كمكان وزمان والمصدر وان ثبت لغة الا اذا
تنوع كالمساكنة والخروج هو الصحيح كالمذكورات
والحنث يحل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم وعلى
منه ان يصح به المذكور وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان
يصلح نابقا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة
فصل الاستدلال بوجوده فاسد منها مفهوم
المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والاحاد معارضة ولا متواتراً
وشبهة فلا مفهوم قيل لان الثابت الاثبات لم يوضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع
مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال
من قوله عم الماء من الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو
صحيح لكن الماء قد ثبت عياناً وقد ثبت دلالة والصفة
لان قول الفقهاء الحنفية فضلا بنفر الشافعية
لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض او لانفهامه في
الجملة والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط
وهذا الشرط لقوى والغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها

لا يكون اخرا فلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد
من الاشارة والاستشاء لدلالة الافاضل الازيد واثبات كونه
قلنا هو من خصوصية المقام وانما يقول عم انما الولاء
لمن وانما الاعمال والعدد لان التعميم يبطل نص العدد قلنا
التعميم بعلته لابه والمذهبان مرويان عن مشايخنا والحصر
اذ لولاه لا خبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا
الازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قبل القران في النظم يوجب
المساوات في الحكم لان العطف يقتضي المشركة قلنا ليس
العطف بل افتقار المعطوف ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه
لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله فائدة لا لتخصيص فيه
والمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض الكلام
لانه يظهر لكلامه غرضه فيجب عليه بما يعلم من غرضه قلنا
ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه
ومنها حمل المطلق على المقيد مطلق او ان اقتضى القياس
لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص
وفي نظيره قلنا تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي
وقياس في مقابلة النص ومنها مباحث المشترك

وهو

وهو اظهار المراد بعد ما له تعلّق بما به قولا كان او فعلا
لبيانه عم والحجّ بالفعل وقوله عم صلّوا وخذوا دليل
بيانيّة ولانّه مبيّن اشكال عم ولانّ ادلّ قبل يطول
فيتأخّر البيان قلنا فيه يطول به اكثر بالفعل كهيئة
الركعتين ولو سلّم فلا تأخّر للشروع فيه بعد الامكان ولو
سلّم فلا ايثار اقوى البيانين على انّه لم يتأخّر فاذا اورد
بعد مجمل فان اتّفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق
تأكيد وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدّم
اوّلا والفعل ندب او واجب وهو خمسة بيان تقرير
وهو الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص وتفسير
وهو ايضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر
باظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة
والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير والتغيير
والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير
عن وقت الخطاب وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا او
الاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلّم ففيه اخراج بالاستثناء
وما لم يتناول عيسى وعزير والملائكة لاخصّوا متراخيا
واما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله بكلام
مستقلّ حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز

التخصص بالعقل وبالعادة لا للقياس ولا الاجماع وبالكتاب

له وللسنة وبهما لهما **واما الاستثناء** فصح ان منع

بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في بالا او اخواتها

وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان لمؤمن

ان يقتل مؤمنا الا خطأ **قال** من النفي اثبات وبالعكس

لكلمة التوحيد والاجماع عليه **قلنا** بالعرف الشرعي و

مرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض بمثله

وشرطه ان يكون متصلا وجبر الصيغة قصدا ولذا لم

يجوز ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة

وكذا الانكار في الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف

لا الكل بلفظه الاصح او المساوي ومفهوما الا اذا عقب بما يخرجه

عن المساوات نحو على ثلثة الا ثلثة حيث يلزم اربعة

واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة والاستثناء

منقطع ان لم يكن كذلك **واما التعليق** فيمنع العلية فزمانا

العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك والشافعي الحكم

فزمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك وبناه

ان المعلق بالشرط عندنا الايقاع وعنده الوقوع وكم

ذكره مشتبه من لا نظير مشتبه ابطاله عنده ابو يوسف

وتعليق عند محمد ويروى بالعكس واذا دخل الشرط

على

عليه الشرط تقدم المؤخر تأخر الجزاء او تقدم واذا
تخللهما الجزاء كان الاول بلا انعقاد والثاني للانحلال واذا تعقب
المتعاطفة ينصرف اليهما واذا تقدم يتعلق به واذا توسطت
تضم الوسطى الى الاول اذ اقدم الاولى عليه وبيان الضرورة
وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت لدى
الحاجة بان يدل عليه الحال المتكلم كسكوت الشارع
عن تغيير ما يعاينه والصحابة عن تقديم منفعة ولد ا
المغرور وولي زوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع وا
المولى حين راى يتجار عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصا ص
الكلام كقوله علي مائة درهم ومائة وقفيز بر وبيان
تبديل وهو النسخ وان يدل على خلاف حكم شرعي دليل
شرعي متراخ وهو جائز عقلا ونقلا خلاف المفيدا
لعيسوية من اليهود وخلاف لابي مسلم فكسوف عن ابي
مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت
ولا تأبيد فيد احكما نصا ولختلف في غيره وشرطه
التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة
وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
وكذا القياس والناسخ قد يكون اشق لا ينسخ المتواتر

بالاحاد ونسخ بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة
مع الاصل واختلف في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل
بدونه لا العكس بخلاف القياس لمعرف التناسخ بالتاريخ وتنصيص
الرسول عم صريحا او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف فالتوقف
لا التخيير والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم احدهما
او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة
الشرط والجزاء والشافعي بيان محض لان الزيادة
تقدير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء وحرمة
الترك لا يكون تقديرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس
على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد النية فيهما
الترتيب والولاء على اية الوضوء والطهارة على اية
الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر
الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب
الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة الركن الثاني فيما
يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي عم من قول
ويختص بالحديث او فعل او تقرير الوحي نوعان
ظاهر سمع من ملك بيقينه مبلغا او وضح له باشارة
او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة
للكل بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالا

اجتهاد

اجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عم
ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال
الثاني الخطاء وان لم يقرر عليه فالاستمرار دليل الا
صابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غير
فصل فيما ينقل عن بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية
اتصاله بالنبي عم وهو اما كامل ان كانت الرواة قوما لا
يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر
وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت
كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور
وهو يفيد طمانينة الظن وصورة معنى ان لم تكن كذلك
ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبت الظن
بشرائط في الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول وقيل لا يوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل
يوجب العلم ايضا لوجود الملزوم هو العمل الثاني
في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل وهو عقل
البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار ولو اجمالا والضبط
وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة وظاهر
ضبط ففهما وهو الكامل والعدالة معناه لغة وهو
الشرط وباطنه ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهي الاستقا

التدين والسيرة والمعتبر ادنى كماله وهو رجحان الدين والعقل
على الهوى والشهوة والثالث في حال الراوي وهو ان عرف
بالرواية فان كان فقيها تقبل مطلقا والا فترد ان لم يوافق
قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر جاز
العمل بها في القرون الثلثة ان وافقت لا بعدها وان ظهر
فيهم فقبلوها ولم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع
نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا ردت والرابع
في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال وتقبل
مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي
واختلفوا المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل
في الصحيح وباطن وهو اما لنقصان في الناقل واما للمعارضة
للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث
القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا
نشر في البلوى العلم او اعرض عنه الاصحاب الخامس في الطعن
وهو اما من المروي عنه فنفيه جرح وتردده وتاويله
للظاهر لظاهر مختلف فيه ولغيره رد الباقي وعمله بعدها
بمخالفها يقينا جرح لا قبلها ولا المجهول التاريخ والا
متناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان
دان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث فجمله لا يقبل و

فمفسر

فمستور بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطعن من ناصح
جرح والا فلا السادس في محل الخبر وهو اما حقوق الله تع
فالعبادات تثبت بخبر الواحد بشرائط فلا يقبل خبر ا
الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري
والا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقو
بات واما في حقوق العباد فبما فيه الزام محض ولفظ
الشهادة والعدد وعند الامكان بشرائط الرواية
واما لا الزام فيه اصلا فيه لا يشترط فيه الا التميز ومافيه
الزام من وجه يشترط فيه واما العدد او العدالة عنده
ان كان المخبر فضوليا والا فلا وهو كالشك والسابع
في نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسول وما علم
كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان
كخبر الفاسق وما يترجح كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر
الرسول المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع وعز
يمته ان تقرا على المحدث او يقرا عليك والاول اولى خلافا
للمحدثين والكتابة والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته
الاجازة او المناولة والمجازلة ان علم صحته والا فلا قيل فيه خلافا
لابي يوسف كما له في الكتاب حكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ
الى الاداء ورخصته الكتاب فانظر وتذكر فحجة وهذا الاعزيمة والا

فلا

ابو يوسف يقبل في الحديث والسجل ان كان في يده والا فلا يقبل
في السجل في يد الخصم بل يقبل في الحديث اذ العرف ومحمد قبله
في مسلك معلوم وطرق الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل
بالمعنى ففيما فوق الظاهر يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه لا في جوامع
الكلم والاقسام الخفاء مطلقا فصل فعله عليه السلام المقصود
القصدي سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان
لم وصفته كانت مثله فيها حتى يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة
حجة لدولنا اتباعه فصل في تقريره ما قرره ان علم انكاره كمن
هاب كافر في كنيسة فلا اثر لسكوته والادل على الجواز والاستشار
معه ادل منه تذنيب شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها
الله تعالى او رسوله عم بلا انكار على انها الشريعة الرسولنا عم ما لم
يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي تقليده وفيما شاع بين
الاصحاب فسلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلفوا في
المجهول وقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك
بالقياس والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا
هو النظر الركن الثالث في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق
وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم
شرعي ويمكن هو والعلم ونقله الى المتمسك به وحجة
قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم

الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم وعمله وسكوت
الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التأمل وخالف الشافعي
والاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع **وشرطه**
اتفاق الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الا
ربعة ولا اهل المدينة لا كونهم الصحابة فالتابعي معتبر في
اجتماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر
ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث
والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان
المفهوم لم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل
غير مفيد **وحكمه** انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر
جاحده ولا بد له من سند وسنده ما يستقل بالحجية ليس
الا الظني ونقل اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوى
المتواتر اجماع الصحابة رضي اذا انقرضوا فهو كالاية فيكفر
جاحده ان لم يكون سكوتيا ثم اجماع من بعدهم فيما لم
يرو فيه خلاف غيرهم فهو كالمشهور يضلل جاحده ثم المختلف
فيه فهو كالصحيح من الاحاد **باب القياس** وهو لغة
التقدير وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين لمثل علته في
الاخر بالرأي وحجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية
الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات **وله**

شرطا ولكن وحكم ودفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكم بالنص وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او النفي نظيره ظهر معناه اولا وان لا يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الثلثة او الخفي من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه ولا يثبت اللغة ولا يتعدى المنسوخ والا الثابتة بالقياس ولا يقال الذمي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخاطي بالناسي في عدم الافطار ولا يجوز التسلم حالا قياسا على المؤجل واما القليل من الطعام الا سواء بسواء بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير واما سقوط حق الفقير في العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حديث لاثبات مثلها فالتعيين مع التعليل لا به واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله واما المحل الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه وحكم الاصل فيما افاده النص او الاجماع او الاستحسان واما الجامع المسمى بالعلة فيما جعل علما على حكم النص مما اشتمل النص عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما

او عارض

او عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا
وغيره والاصل في المنصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل
التعليل بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بل المتميز فبعض
الشافعية الاخالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا ولا بد
من قبل المميز من كونه معللا في الجملة ولا يجوز بالقاصرة
ولا بما اختلف في وجوده في الفرع والاصل او ثبت الحكم
في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة او لا بجامع الفارق و
تعرف بوجوه الاول الاجماع الثاني النص فان دل بوضعه فصريح و
اقوى مراتبه ما صرح بعليته ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم بمر
تبتين ثم بمراتب والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن
هو ونظيره للتعليل كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث
الاعرابي ونحو حديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم ومنه
الفرق بين الشيئين في الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما
واما بالغاية او الاستثناء او الشرط المناسب بشرط الملائمة
وهذه تجوز القياس وربما تسمى تأثيرا والموجب هو التأثير بمعنى
ان ثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه في النوع بالنوع كالصغر في الولاية
على النفس والجنس بالجنس كسقوط الزكوة عن الصبي
ونوعه في الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس في النوع
كعدم دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب

البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط
والباقي للمركب قيل بالدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض
العدم عند العدم وزاد البعض قيام النص في الحالين وانه لا
حكم له لان العلل الشرعية امارة فلا حاجة الى معان تعقل
قلنا لا بد من التمييز بين العلل والشروط والدوران مطلقا
لا يفيد العلية والقياس فلا يجعل اصلا في الباب واما حكمه
فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات
السبب او وصفه ولا الشرط ولا الحكم او وصفه بل التعدية
حكم شرعي الثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره و
اختلفوا في تعدية السببية والشرطية ان لسبق
الافهام الى وجه القياس يختص بالاسم والاخبار الاستحسان
وقد يسمى به الاعم وهو دليل تقابل القياس الجلي وهو اما
الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان ما
قوي تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده **والقياس قسمان**
ما ضعف تاثيره وما ظهر فساده وخفي صحته والاول الاول
اولى من اول الثاني وثاني من ثاني الاول وكل ينقسم عقلا
تارة الى ضعف الاثر وقوته ولا يرجح الاستحسان عند
التعارض الا اذا قوي اثره وضعف اثر القياس والى
صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما والى صحيح الظاهر

فالمو

فالو الباطن والعكس فالاول من القياس برجح على كل
الستحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالاول من الا
لستحسان برجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران فا
لتعارض بينهما وبين اخبري القياس ان وقع مع اتحاد النوع
فالقياس اولى وان وقع مع اختلافه فيما ظهر فساده ابتداء
وتبين صحته اقوي من العكس والمستحسن بالقياس
الخفي يعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لان عدم
لعد بها واما دفعه فبوجوه الاول النقض وهو منع
مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد
بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض وبمعناه وهو
منع وجود ما له صارت علة في صورة النقض وبالحكم وهو منع
تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول
الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان ردها والا فان لم يوجد في
صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم
المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة
مانع من انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه و
لزومه ثم تعدمها الزيادة وصفًا والنقصانه الثاني الممانعة
وهي منع مقدمة بعينها فقط المؤثرة اما في نفس الحجة واما
في وجودها في الاصل او في الفرع واما في شروط التعليل وفي اوصافي

العلة وفي الطردية اما في الوصف او في الحكم او صلاحه للحكم او نحو نسبته الى الوصف الثالث فساد الوضع وهو ترتيب يقتضي ما يقتضيه العلة عليها ولا ورود له بعد الرابع فساد الاعتبار وهو منع تحليته المدعى للقياس للنص على خلافه ويرد بالطعن في السند ويرد بمنع الظهور وبالمعارضة بآخر الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذ اثبت علية المشترك الا اذا اثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما لو اورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة السادس المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وفي العلة وتسمى الاول معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم فقلب وان دل على ما يستلزمه فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر وهي معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير فاما ما يستلزمه والاول اقوى والثاني معارضة في المقدمة فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلبا ايضا وانما تتجه والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحد على الاخر والا ففي الصحة فان قامت على نفي عليته فلبث وان على علية آخر فانحصر او

تعدى الى المجمع عليه لا ان تعدى الى مختلف فيه يقبل عند النظار
لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
مع بقاء الخلاف وهو بثلثة اوجه الاول ان يلزم ما يتوهم انه
محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها على غير مراده وا
الثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم والثالث ان يسكت
عن مشهوره واسا الذي يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا ادعى
فتعين الاشتغال اما من علته الى علة اخرى لاثبات الاولى
او الحكم الاول حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الحكم كذلك ولكل
صحيح اتفاقا الا الثاني فقيل بناء قصة الخليل منه وقيل لا تذنيب
قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب حجة عند الشافعي
في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة و
بعضهم ببقاء الشرايع وبالاجماع على اعتباره في الفروع
وعندنا في الدفع لا في الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء و
بقاء الشرايع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال
الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض ومنها الاستدلال
بعدم المدرك وهو يوجب الجزم بالنقيضين عند فقد دليلي
الطرفين وهو ظاهر ومنها التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد
انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب
ما مر باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان

يقتضي احدهما عدم مقتضي الاخر فان تساويا قوة
او كان احدهما اقوى بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان
ففي الكتاب والسنة يحمل علي نسخ الاخر ان علم التار
يخ والا يطلب المخلص فان لم يوجد صير من الكتاب الى
السنة وصير منها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا
والا فيما يخالف القياس ومنه الى القياس والا فكالقياس
يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا يقرر الاصول كما في
سور الحمار حيث تعارض الاخبار والاثار وامتنع القياس
وهو اما بين ايتين او قرائتين او سنتين او اية وسنة مشهورة
او متواترة وتخلص اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما
الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة المدعي بين المدعيين
المبرهنين او علي تغايره كما في اية اليمين واما الثاني فبان
يحمل كل علي حال كحمل قرائتي التخفيف والتشديد في حتى يطهرن
في العشرة واقل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود
صريحا فالمتاخر ناسخ او دلالة كالمحرم يوخر عن المبيح نقلا
بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغيير والمثبت عن النافي
لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والا فمثل المثبت وان احتمل الو
جهين ينظر فيه واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل
العمل بايهما شاء بشهادة قلبه **واما الترجيح** فهو اثبات

فصل اعلم ان الوليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض
وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج في القياس
بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد ذكر والاخبار اربعة الاول
قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته على
الحكم كقولنا متعين كالنفل او من فرض كالقضاء والثالث كثرة
الاصول كقولنا مسح فلا يسن تكراره كساير الممسوحات
اولى من ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فلا
يسن تكراره اولى لانعكاسه من ركن تكراره لعدم انعكاسه واذا
تعارض ضربا ترجيح فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذات وقيام
الحال به يزيل وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه
لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشتباه علل وكثرتها
لا توجب ترجيحا بخلاف كثرة الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق
بالمقصود وهو فاسد لان خاصا صل الوصف راجح على العام فكيف هذا
وفيه بحث لان التعدي غير مقصود عنده وفيه بحث ايضا ومنها قلت الاجزاء القرب
من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة
ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد عن الغلط ولان ترك
الاقل اسهل وهو فاسد لعدم الترجيح ولان استقلال كل فلا يرجح بكثرة الرواة
ما لم يشتهر ولا النص بآخر وكذا القياس المقصود الثاني في الاحكام وما يتعلق
بها وهو مرتبا على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق

بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان
تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف
كالوجود ونحوه او شاملة كالملك وما يتعلق به والاول اما
ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول
ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد
وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل
باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع ابتداء
غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحا فمع المنع
بقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقه مسلو
كة في الدين والا فنفل فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان
استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا فيكفر منكره ومستخفه
ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته
فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد الا ان كان
مئولا ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية
وحكمه اللزوم على الكل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل
لكل احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض
عليه حتما وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعدا كما خصال
الكفارة والواجب لا يلزم الاعتقاد فهو كالفرض العملي الا في
الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا وتاركه كل يستحق

العقاب والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم والزوائد وتاركها لا يستحق وهو مطلقها مطلق اختلاف للشافعي وقد تطلق على الثابتة بهما والنفل يثاب فاعله ولا يسئ تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام يستوجب العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأه الحرمة عينه او لغيره اما كان لغيره والمكروه تنزيهي وهو الى الحل اقرب وتحريمي وهو الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رح بظنيته فيقابل الواجب والثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على الاعذار وهي اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان المجاز احدهما اتم من الآخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن وحكمه انه يؤجر ان قتل باخذ العزيمة واما الثاني فما استبيح مع قيام سبب حكمه كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لتاخي موضع آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف وحكمه ان لا تبقى مشروعيته فيه واما الوضعي فاثر الخطاب بتعلق شئ بالحكم وحصول صفته له باعتباره والمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا

فقيه

فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه
فعلامة اما الركن فما يتقوم به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء
باقيا عند انتفائه وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالادا
قرار في الايمان او الكمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة
فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية
ومنا من جوز التراخي وهي اما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع له
وتؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك واما علة اسما ومعنى كالبيع
الموقوف والبيع بالخيار وكمرض الموت والجرح والرمي والمتركبة عند ابي
حنيفة وكالايجاب المضاف الى وقت والاجارة والنصاب وكشراء
القريب واما معنى وحكما كاخر جزئيها كالقرابة والملك علة للعتق
فايهما تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر الشاهدين واما اسما
وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول
والدلي اليهما واما دفع ضرورة او حرج او الاحتياط واما علة
اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما بمعنى فقط كاحد
وصفين لم تركب منهما العلة واما حكما فقط كالشرط الذي في
حكم العلة و واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد
يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي و
هو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب او وجود
اليه وضعا وبلا تعقل التأثير وحكمه ان لا يضاف الى الفعل

اليه

اليه فلا يضمن الزوال على حصن حرتمى بوصف طريقه ولصن قال له

اصعد الشجرة وانفض ثمرتها لناكل اولنا كل ففعل فعطب

واما في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع

لحكمها وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها

وقطع حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وما يضاف

الحكم اليه ثبوتا عنده على صحة التراخي او ثبت به غير موضوع

لمتخلل له بوضع للحكم وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالا

... كنحو البيرة في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها

الصغيرة بالتعمد واما مجازي فهو طريق يفضي اليه في

المآل كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء واليمين

بالنذر للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز يبطل التعليق

زفر رحمه الله مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب

بمعنى العلة لا هي فلم يجوز بالملك وجوز التكفير بالمال

قبل الحنث اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فلا لايمان

حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة

الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم

قبل اليوم وقبل الشهود ولصدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه

والفطر شرط والبيت الوقت والاستطاعة شرط الجواز و

للعشر والخراج الارض النامية تحقيقا وتقديرا والاول

مؤونة فيها معنى والثاني مؤونة فيها معنى العقوبة ولوازم يجتمعا
والطهارة لإرادة الصلوة والحدث شرط للحدود والعقوبات والا
لكفارات ما تنسب اليه من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر و
الاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر والاختصاصات الشرعية
التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واما الشرط فهو
ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير **وهو اما شرط محض**
او الافضاء بل مجرد توقفه وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة
للصلوة وجعلي كما بكلمته ويسمى الشرط صيغة او دلالة ويسمى
الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين **واما في حكم العلة** وهو
ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البير وشق الزق
وقطع حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط
المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة بالعلل واما في حكم السبب
وهو ما سبق اعترض بينه وبين الحكم فعل غير منسوب اليه كحل
قيد العبد وفتح باب قفص او اصطبل **واما شرط** اسما لا
صورة لا حكما كاول شرطين علق بهما الحكم **واما** علامة وهو
ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او صفتها معه كالولادة
للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا قال
الامام شرط محض فلا تثبت الا بحجة كاملة كالاحصان للر
جم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا **واما العلامة** فما

مبحث شرط

يعرف

يعرف به الحكم به بلا تعلق وجوب ووجوب به وهو اما محض كا
لتكبير ورمضان في انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى
الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما مجاز كالعلل
الحقيقية والشرط الحقيقي **الركن الثاني** في الحاكم الحاكم بالحسن
والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب هو الشرع
عند الاشاعرة والعقل هو آلة فهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقلنا لو سلم ارادة التعذيب الاخروي
فنفيه لا ينافي استحقاقه وايضا لولاه لما تخلف الكل في صورة الكذب
انقاذا والصدق اهلاكا ولو سلم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند
المعتزلة والشرع مبين في البعض لان حسن الاحسان وقبح العدو
ان لا ينكره عاقل قلنا بالمتنازع فيه ولان من استوى في غرضه الصدق
والكذب وقدر على الانقاذ والاهلاك يختار الصدق والانقاذ
وما هو الا لحسنهما اتفاقا قلنا لكون الاول اصلح والثاني البقى
برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف فلزم افحام الرسل
واجيب بانه مشترك الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم
وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه لولاه لزم ان لا يقبح منه
تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة على يد كذب
فلا يعده ايضا للدور وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن
العلم بحاله قبل السمع واجيب بانا لا نم الامتناع وان جزمنا

بعد منهما ولو سلّم فلا نسلّم انه المفيد عقلا لجواز كونه لامر آخر وبان
المنازع فيه قبل الشروع ثم قيل ليس الا بظن ونحن نقول بشيء منها السو
يفيد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل الذي لا
حجة ولا ينفك عن الهوى وان كان مبينا في البعض فهو غير معتبر
كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة
قبل زمان التجربة فلا يرتد مراهقة غافلة لا تصف تحت زوج
بين مسلمين ولا بدرك الا هدار فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره
اذا استقر وصف اولا وتزوج مراهق فتبين من زوجها وهذا هو
المحمل لقول الامام ابي حنيفه رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بالخالق
لقيام الحجة في الآفاق والانفس وبعث نبي الشرايع ولعل الاصل قوله
تعالى أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ الركن الثالث
في المحكوم به وهو اربعة الاول حقوق الله تعالى خالصة والعباد
كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس
كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادة خالصة كالايمان
وفروعه وفيها اصول وفروع وزوايد فالايمان اصله التصديق
ولاحقه الاقرار وزوايده الاعمال والفروع اصلها الصلوة و
لاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوايدها
السنن والاداب وعبادة فيها مئونة كصدقة الفطر ومئونة
فيها عبادة كالعشر ومئونة فيها عقوبة كالخراج وحقوق

داشره

دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبب وعلى الصبي والقاصد هو المباشرة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود الا حد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها قد يكون اصل وخلف فالايمان اصل التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير يكون اداء له ثم صار تبعية الدار او الغانمين اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضي خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وشرطها امكان الاصل ثم عدمه بعارض الركن الرابع في المحكوم عليه المكلف التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالحكمة وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن ثم الشاهق مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشعري فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن قاتله والمختار هو التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما الاولى فبالذمة وهي وصف تصير به الانسان اهلا لما له وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اختص وجوبه بتمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة تشبه المئون

والاعوض كنفقة القريب والزوجية لا الاجزية فلا يتحمل الدية لا العقوبة ولا الاجزية ومن حقوقه ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة بانه واختلف في عبادة فيها مؤونة واما الثانية فقاصرة ينبني عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل يثبت بقدرته كذلك فابتنته بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او سا بينهما كالصلوة ونحوها فيخير ردته في احكام الدارين وحق العبد ان كان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان بخلاف العبد واذا قاتل تستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة اداء باذن الولي وان كان ضرا فلا يصح وان اذن وليه او باشر الا الاقراض للقاضي وان دار بينهما صح برأي الولي ثم هذا اذا تصرف كالبالغ حتى صح بغبن من الولي في رواية ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فاضاف منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امه انه عرض على وليه ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد استحسانا وهو في الصلوة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة وفي الصوم

باستغراق

باستغراق التشهد في الركعة بالطول ويؤخذ المجنون بضمان
الافعال في الاحوال لا الاقوال **ومنها الصغر** وهو عجز محض وبعد
يصير ضربا من الاهلية الاداء مع عذر الصبي فلا يسقط عنه ما
لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا اداه
استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل السقوط فلا يقتل بالردة و
لا يوجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمان بالرق والكفر لمنافاتهما
الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت
زوجته **ومنها العته** وهو كالصبا مع العقل **ومنها النسيان** و
هو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق وكذا في حقه تع ان قصر
العبد والا فعذر مطلقا **ومنها النوم** وهو يوجب تاخير الخطاب
ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه
وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه و
قرآنه وقهقهته في الصلوة **ومنها الاغماء** وهو فوق النوم
فيبطل العبارات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلوة
يمنع البناء والقياس ان لا يسقط واجب لكنه يسقط ما فيه
حرج استحسانا وهو في الصلوة كالجنون لا الصوم والزكوة **و**
منها الرق وهو عجز حكمي بقاء فانه شرع في الاصل جزاء
وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية
المال من جهة واحدة ومنافع النفس الا ما استثني

من القرب فلا يملك التسرّي ولا يصح حجه بخلاف الفقير
ولا يملك جهاده فلا يستحق بالسهم ولا ينافي مالكية
غيره كالبيع والنكاح والحيوة والدم فالماذون يتصرّف
بنفسه باهلية خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي
المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي
كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة فتضعف عن تحمل
الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها فلا ينكح الا
ثنتين ولا ينكح الامة على الحرّة وفروعه من القدرة والطلاق
والقسم وكالمالكية فينتقص عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر
بخلاف المراة وينتقص النعمة بتنصف المتعة فينتصف
الحدود اذا امكن والعدد وينافي الولاية فلا يصح امان المحجور
واما امان الماذون فليس من الولاية وينافي ضمان ما ليس
بمال فلا يجب الدية في جناية خطاء بل دفعه جزاء الا ان
يختار الفداء وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به ومنها الحيض
والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط
للصلوة والصوم والحرج سقط قضاء الصلوة دونه ومنها المرض
وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت معه بقدر المكنة
والسبب موت هو علة للخلافة فكان سببا لتعلق حق الوا
رث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله

بقدر

بقدر ما يصان به حقه تماماً فقط فكل تصرف يحتمل الفسخ
يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل بصير كالمعلق
بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلاف من الراهن و
القياس ان لا يملك الصلة وحق الله المالي والوصية بهما
لكن استحسناها من الثلث نظراً له ولما ابطلها الشارع للوارث
وقولا لها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت
وهو عجز خالص وله حكم الحيوة في احكام الآخرة ويسقط من
الدنيوية ما هو من قبيل التكليف الا الاثم ومما شرع عليه
لحاجة غيره الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث ودينا
في الذمة الا ان ينضم اليها مال او كفيل وما استغنى ان
يتعين كالودايع والمغصوب وما شرع له لحاجته يبقى ما يبقى به و
لذا قدم جهازه ثم وصاياه من ثلثه ثم تورث بطريق الخلافة
عنه نظراً له ونبقي الكتابة بعد موت المولى والمكاتب عن
وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس واما ما
لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفو
هم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض عن
البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه
لكن السبب انعقد له فصح عفوه واما الثاني فاصناف اربعة
منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بعد بيانه

في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبل دافعة للتعرض له
والخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافهما
وجواز بيعهما ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت
به الاحصان فيجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما
الربوا فقد نهوا عنه او استثني عن العهد واما جهل كذلك
لكنه دونه كجهل ذوي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الاخرة
وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون
له منعة فيسقط الالزام ويجب علينا محاربتهم وقتل اسيرهم
وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لكن لو ادعى الباغي
الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده للكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من قتل بعد
عفو شريكه فلا قصاص عليه كجهل من زنى بجارية امرأته
او والده بظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل
مسلم لم يهاجر ولم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او ماذون
وكجهلها بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية
العبد والشفيع بالبيع **ومنها السكر** وهو اما بطريق مباح
فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او بطريق محظور
فلا ينافي الخطاب فلا تبطل الاهلية فيلزم الاحكام

ويصح

وبقي تصرفات ولسلامه كما لكره لا ردته وحدّه ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحدّ وحده اختلاط الكلام وزاد لايجاب الحدّ عدم الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل وهو ضد الجد وشرطه التصريح به لا ذكره في العقد وهو لا ينافي الاهليتين والاختيار المباشر والرضاء بهما بل اختيار الحكم والرضا بهما فالتصرفات اما عقايد او اخبارات او انشا آت فالهزل بالردة كفر والاسلام هزلا صحيح واما الاخبا رات فالهزل يبطلها بطلاق واما انشاآت فان احتمل العقد الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن لا يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه في الثلثة لا ان اجاز وان اتفقا على ان لم يحضرهما الشيء وان اختلفا صح عنده لا عندهما وفي الثاني في قدر البدل او في جنسه فالعبرة بظاهر العقد عنده في صورة الوجهين وعندهما بالمواضعة في صورة الوجه الاول الا عند اعراضهما و ان لم يحتمل الفسخ ومنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق و العفو عن القصاص واليمين والنذر ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما في الاصل في العقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الف وعلى البناء فالف وعلى الالف

بعضهما او خلفا فقبل الف وقيل الفان او جنسه ففي الاعراض
يجب المسمى وعلى البناء المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف
روى محمد المثل وابو يوسف المسمى ومنه ما يكون المال فيه
مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس
ففي الاتفاق على الاعراض وعلى عدم الحضور والاختلاف
يلزم الطلاق والمال وكذا عندهما ويتوقف على مشيتها
عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة
وبعد التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا التصر
فات واتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما
والى السنة عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف
في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزه فيما يقبل
الفسخ ومنها السفر وهو لا ينافي الاحكام لكنه بسبب
التخفيف مطلقا بخلاف المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع
وفي تاخير الصوم لكنه لكونه اختيارا لم يحل الفطر لمسافر
صام ولو سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض
ولا تسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكا
مه يثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل
الثلث يشترط موضعها ومنها الخطاء وهو لا ينافيهما
لكنه يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد

وشبهة في العقوبة حتى لا يباح ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن
تقصير فيصلح الكفارة وتجب الدية على وجه التخفيف ويصح ا
لطلاق فيه وينبغي ان ينعقد بيعه بلا نفاذ اذ الخلل فيه خفي كبيع المكره
ومنها الاكراه وهو نوعان ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار بان
يكون باتلاف النفس او العضو وهو الملجئ والا ما لا يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبس او قيد او ضرب او نحو
ها وهو مطلقا لا ينافيهما ولا الخطاب ايضا ولا الاختيار وان
افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره فا
قتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ فلا يتوقف على الرضا و
لا يبطل به ونحوه فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق
بدونه واذا اكره يلزم بان والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الا
قارير كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل وعمل
بعضها الا فان لزم من النسبة تبديل محل الجناية اقتصر ايضا
كاكراه محرم محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم
والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب
الجناية عليه فقط الا الاثم والحرمات انواع حرمة لا كالقتل
تسقط ولا تدخلها رخصة والجرح والزنا وحرمة تسقط
كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ يبيحها فلو امتنع اثم

الدعاء فيرجى وحرمته تسقط لكنها يحتمل الرخصة وهي
اما في حقوق الله تعالى التي لا يحتمله كالتكلم بالكفر او التي
يحتمله كالعبادات فيرخص بالملجئ واما اذا صبر فيقد صار
شهيدا واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه
حكم ما في حقوق الله تعالى باب الاجتهاد وهو تحمل الجهد
والتفرغ في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليل وشرطه
مطلقه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة او شرعا واقسامه
وعلم السنة بمتنها وسندها وعلم موارد الاجماع ووجوه
القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطاء فالمجتهد يخطي
ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد
عندنا ومتعدد عندهم لهم انه لو لم يتعدد لكلف
لغير المقدور وان الاجتهاد في الحكم نحوه في القبلة والحق
فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف بالاجتهاد لا اصابة الحق
ولو تعدد لما فسد صلوة مخالف الامام عالما حاله وعدم
اعادة المخطئ للكعبة لكونها غير مقصودة ولنا
لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد او صار
المقلد مجتهدا وهو في الشرعيات لا العقليات الا
عند بعضهم ثم المجتهد مصيب ابتداء
لترتب الحسنة وقيل لا لا طلاق الحديث

قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول وتخلق
مقتضاء لمانع ترتب المسنة ولا يعاقب
عليه الا ان يكون طريق الصواب بيننا
وهو الاتيتجزي هو الصواب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمئاب

تم الكتاب بعون الله الوهاب
كتب عبد المذنب الفقير
الضعيف نعمان بن علي
في ماه صفر المظفر في يوم كم
عشرين خامس
في وقت الضحى في بيلاق
بمجلس حسين
افندي

تمت من يد الناسخ نعمان بن علي
حرز لويكي تاريخ سنه ثمانية مائة
سبعة
والف من هجر النبوية غفر الله
له ولوالديه وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وفيه عشرة اشكال الاول الالف واللام لا يجوز ان يكون للجنس ولا للعهد اما الاول فلانه
لو كان للجنس يلزم اجتماع النقيضين بيانه ان الجنس يدل على كثيرين مختلفين بالحقايق والتاء للوحدة فبين
الجنس والوحدة تضاد واما الثاني فظاهر لانه لا يجري بين المتكلم والمخاطب ذكر الكلمة ليكون اللام للعهد
الجواب ان اللام فيها لتعريف الحقيقة ليس للاستغراق لاستغراق الجنس فح لا يلزم بين اجتماع النقيضين ويجوز
ان يكون للعهد الذهني الثاني ان هذا التعريف منقوض بالضماير المستترة في الافعال لانها كلمات مع انها ليست بالفاظ الجواب
انه ليست بالفاظ لان المراد من اللفظ ما كان ملفوظا به حقيقة او حكما فان تلك الضماير وان لم تكن ملفوظة بها حقيقة فهي
بها حكما الثالث ان هذا التعريف منقوض بالحركات الاعرابية فانها لفظ وضع لمعنى مفرد وليست بكلمة لانها لو كانت
كلمة لكانت اسما او فعلا والاقسام باسرها باطلة الجواب انه لا نسلم ان الاقسام باسرها باطلة لانها حرف
لكونها دالة على معنى في غيرها مع انها ليست للفظ لان اللفظ ما يتضمن حروف التهجي والضمة في زيد لا يمكن
التلفظ بها مفرد فالرابع ان ضرب لا يكون كلمة لانه دل على معنيين الحدث والزمان الجواب بالمعنى المفرد ان لا يدل
على جزء اللفظ على جزء معناه ولفظ ضرب ليس كذلك الخامس ان الكلمات مدلولها الالفاظ كالاسم والفعل
والحرف ينبغي ان يكون كلمة كلمة لانها وضعت لمثل زيد ضرب وقد الجواب ان هذه الالفاظ التي وضعت الالفاظ
لها معان فان المراد بالمعنى في فعله لفظ وضع لمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره والسادس ان الكلمات الموضوعة
للالفاظ مركبة كلفظ الخبر والجملة ينبغي ان لا يكون كلتهم كلمة بل يكون جملة لان لفظة الخبر وضع لمثل قولنا زيد قائم و
ضرب عمرو والجواب انه لا نسلم ان لفظ الخبر موضوع لمثل قولنا زيد قائم بل موضوع لمفهوم صدق
على مثل زيد قائم وهو مركب من نعته ان يحتمل الصدق والكذب وهذا المفهوم ليس بمركب السابع ينبغي
ان يقول الكلمة لفظة لوجوب المطابقة بين المبتدء والخبر والتانيث ههنا ههنا الجواب انه لا نسلم وجوب
المطابقة ههنا لان اللفظ اسم غير مشتق كما تقول الفرقة بيت لان خبر المبتداء اذا كان جامدا لا يلزم
المطابقة بينهما واما اذا كان اسما مشتقا مثل زيد قائم فوجب المطابقة بينهما حتى يعلم ان الضمير الذي يكون فيه
ضمير المذكر او المؤنث بخلاف الجامد فانه ليس فيه الضمير الثامن انه لما قال لفظ وضع لم يحتاج الى قوله
لمعنى لان كل لفظ وضع فهو موضوع لمعنى الجواب انه انما قال لمعنى ليجري عليه قوله مفرد مع ان ذلك من دلالة الالتزام و
في الحدود لا يجوز ان يستعمل دلالة الالتزام التاسع انه لا فايدة في قول وضع لان قوله لمعنى يغني عنه فان
المهمل ليس له معنى والموضوع لا يكون الا لمعنى الجواب انه احتراز عن ا ... فانه لفظ يدل على معنى المفرد
وليس بكلمة لان العرب لم يضعها ... لان الوضع تخصيص اللفظ بانه اي المعنى بقصد الواضع العاشر ان الحد
منقوض بنفس الحد لان نفس الحد لفظ وضع لمعنى مفرد وليس بكلمة الجواب ان مجموع الحد مركب لان المراد من
المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ومجموع الحد كذلك تمت

كتب الاستعارات بسم الله الرحمن الرحيم عصام دين شتعين

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن
محمد وحفهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية
ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى كل
عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فحينئذ تناسب
فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون
على النعمة الواصلة الى الشاكر لانه كل ما وهب بشئ منهم من العطايا فهو
يعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية الم
المعهودة التى عهد تفضيل النبى عم عليها من الانس والجن والملك الكرام
اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل والانتظام وعلى اله
اى اتباعه اذ هي اعم معنى الال فلا يلزم على المص الاهمال بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب كمال ولو قال على اله العلية لكان احسن
سبكا واعلى منزلة عند اصحابه الرقية وذوى النفوس الزكية اى ا
لمفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل
بالطريق الاولى اما بعد فهذه لمجرد التاكيد لا تفصيل المجمل مع التا
كيد والاول ايضا مما استنبطه الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن
قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا لتكلفات لا تجد لها عانيا فان
معاني الاستعارات اراد الاستعارات المصرحة والاستعارات
بالكناية والاستعارات التخييلية واراد بمعنى له وما يتعلق بها

اقسام

اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى
ان المعاني الفاظ الاستعارة لا الاستعارة فلا وجه للجمع وانه ليس
الاستعارة بالكناية فتأمل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسرة
اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى
غير مظبوطة لداعي مظبوطة او بجملة سهلة الضبط فليحمل
قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها
جملة مظبوطة على وجه منطوح به كتب المتقدمين اى على
دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة
بالنطوح ودل عليه زبر المتأخرين الزبر على وزن علم الكلام
وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب
لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط بالآخر
تنتشر فيها واضافة الى عوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذه الكتاب
الى العوائد ولو قال فرائد وعوائد لكان احسن يتعلق لتحقيق
معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح
في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه انما ذكر
لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث

الضبط

عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود
ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المستفاد منه ان كل
عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول
احق دون الثاني **العقد الاول** في انواع المجاز الاولى في الانواع الا
ستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها
وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز واضح من انواع
المجاز الا ان بقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى اقسام الاولوية وعقيب
ستة فرائد **الفريدة الاولى** المجاز المفرد قيل المعرف بالمفرد
لداع ذكر الكلمة في تعريفهم مع تقييد ذلك المعرف الى التمثيل كما هو
ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة
مايعم الكلام لعطف التعريف عن ذكر استعمال اللفظ الغير الدال دلالة
على المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع ان ذكر غيره لادخال
الصلوة المستعملة بحسب اللغة في عمل الشرعي لانها مجاز مع انها
لم تستعمل في غير ما وضعت له على ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف
الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول الاعتناء قيل الحيثية المسمى
المشهور بها في تعريفه عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور

الحسية. واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كما يقال سهواً في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصباً دالاً على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى على قرينة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالاً من المستكن في المستعملة والقرينة ان يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع القرينة لكنها ليست بمانعة لمن ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته او غير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فيما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجازاً لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جائني اسد يرمي ليس فيه مع السهم الا قرينة الذى يمتنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز

متميّز لمعنى الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه
بانّ صحّة ارادة الموضوع له للانتقال بمعناها ان يكون الموضوع
متحقّقا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني اسد يرمي ليس
اتيان الاسد متحقّقا فيه بخلاف جبان الكلب فانّ جبن
الكلب موجود فيصحّ ان يراد للانتقال المضاف فيه ان كانت
علاقة المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل ليسمّى بالمرسل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والّا فاستعارة مصرّحة المشهور
انّ اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد
التقييد بالمصرّحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من انّ
الاستعارة المكنيّة عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبّه فانّه يصدق
عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انّها ليست
استعارة مصرّحة بل مكنيّة. الفريدة الثانية

ان كان مستعارة
اسم جنس اى كلما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي
المشتقات انّ كرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصحّ
ارادته في هذا المقام لشموله الاستعارة الاصليّة جميع المعارف الغير
المشتقة الاعلام الشخصية وعدم شمول المشتقات وقد جعل صاحب
الرسالة الوضعية اسم تعليلا للمصدر وللمشتق فلا يصحّ ارادته ايضا
وان كان قريب من الاول فلعلّ اسم الجنس في عرف هذا الفن كلّما

يقابل

يقابل المشتق لكن قولهم العلم يستعار المنافاة الجنسية في المتصافة
الشخصية فيهما متنافيان يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل
بل الشخص واراد فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان
قول السما غير مشتق يتناول العلم الشخص فكانه اراد الى
اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفته مع انه
يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم
الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهر ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام
التفسير ومع ذلك لا يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة
فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة الاصلية يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعيته لجريانها في اللفظ
المذكور المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والا ابعد جريانها
في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل بمفهوم
ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير يشبه الضرب الشديد بالقتل
ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه
خفاء ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن بيّن لك ما هو
من مواهب الوهاب قريبا الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المراد وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع

المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتهما لا يتغير معانيهما للهيئات
فلا وجد الاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة ح فيها انما هي باعتبار
موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا التعبير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
تكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في
تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لوضوح
الكلام فعليك الرسالة الفارسية المعمولة في تحقيق انواع المجاز
قال في حواشي هذا الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور
بتبعية ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان منعه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه
شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق من
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر كما
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما

بعيد

بقيد مغاير لقيد آخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف

لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية

ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر و

الاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير

الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم

بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية

فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل

بلفظ الماضي فافهم فاعل امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة

في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه

نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه

نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان والاستعارة

فيكون الاستعارة في احدا تصورنين للنسبة دون الاخرى تفرقة من

غير فارق ولم يلتفت الى ما هو الاهم من ذلك من ان الحق من القولين

التي هما باعتبار الاصل اللغة لا باعتبار ما هو المستعار من تعليم الافكار

لانه كناية عن التضعف في شرح الكشاف وانه يقال فلان اليهما ونحن

نقول الحق ما ذكره السيد الشريف المحقق لكن الا لما ذكره الى هنا اما الاول

فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا كان او حقيقيا ولهذا

ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة

الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء

نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك
وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشتبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليس الا في المثال وهو هزم الامير الجند الاستعارة في النسبة اما الوقطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشتبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاختيارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخر كاستعارة رحمه الله لرحمه واستعارة فليتبوأ مقعده من النار في قوله عم من تعمد على الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحروف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه اى متعلق ملحوظ بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق ورد للخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون حروف مجازات لاحقائق لها وبعض من وفق للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات

تعبيرات لجزئيات اختصرت بها عند الوضع لها لكونه الحق
الحقيق بالاختيار اعتباره المص فجعل معبرا بها لمعاني الحروف
ولم يجعلها معاني الحروف والتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم
وهو وجه الشبه ح
عليه لمشاركة المشبه له في امر وجزئي التشبيه فيما يعتبر به عنها
ويلزم منه تبعية الاستعارة في معنى الحروف ومن الحواشي التي اشتهر
في هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلية والتبعية
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر كلامهم بذلك قال في المفتاح من
امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم استعمله قرأت في مكان اردت القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا لبيان العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص
ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة النطق فافهم يريد انه يبين علاقة المجاز بين معنى المصدر دون
دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث
لانه تنبيه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل
جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكان
الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا وجب التقديم
على الفعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا

باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهما قال
كما ستعرفه لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وعنا احتمال اخرا
جها عن كونها تبعية اذا احتمال كونها مكنية لا يرفع احتمالها تبعية
قلت يرجح المكنية عدم كونها مكنية تابعة لاعتبار استعارة اخرى
والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار
انكارا مبنيا على الترجيح لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالمستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققا متعينا والا فتخييلية لبناء
المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة
التي تستفاد من كلامه ثلاثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما
ولما كان المحتملة لهما لا يخرج منهما جعل مثال قسمة الاخص
في تحقيقية والتخييلية وانما قال ستنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما
سيذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان
اظفارها استعملت في امور تخيلت وتوهمت في المنية تشبيها بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واما له على ما سيأتي من تن
بيينها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار تحقيقية بجازا
فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها والمستعمل الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للمكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة

الاثم

ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة والمراد من
الاقتران بالملايم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار
فلا يوجد استعارة مطلقة ولا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير المشبه مستوارا له باقتران القرينة
لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له و
يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة
مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى
تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروطا بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على
وزن عنب الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على
رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جميعها اظفارها جمع ظفر له
تقليم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحا لان اللبد ملايم
للمشبه به ومن خواصه وكذا اظفار لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اختص به
لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول
عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل فتوهم
شائبة التجريد باعتبار الاصل اللغة لا باعتبار ما هو المتعارف من تقليم
الاظفار لانه كناية عن الضعف في شرح الكشاف يقال فلان مقلوب الاظفار
او ضعيف وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجردها عن بعض مبالغة في
الاستعارة ومنه ينشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد

يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له
لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم المقذف اسم المفعول من
التقذيب بالقاف المعجمة مبالغة الغور بمعنى الرمي كانه رمي باللحم
فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ
من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد
اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح منه مرتبة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد
قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم
يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح
على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح
ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم
يكون كذلك على مذهب المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون
باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى
المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
بلفظ موضوع لملائم ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد ذاته عبر عن ملائم المستعار له
بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملائم
المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة

حتى جعل زيد افقه من الجم

كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او المقدر المشترك بين
المشبّه به والنه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته
او مجازا عمّا يلايم المشبّه به فحينئذ يحتمل التجريد والترشيح ويحتملوا الوجهين بل وجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد
لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيح اما باقيا على معناه او مستعارا
الموثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق و
التقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله
وفي كل من الترشيح والاستعارة ترشيح الاخرفتامّل ولا يخفى ان الترشيح
المعرّف بذكر الملايم للمشبّه به يبعد شموله لذكر الملايم المشبّه به بلفظ
الملايم للمشبّه فكانه اخذه ممّا ذكره الشارح المحقّق في شرحه للتلخيص
انى استنبطت في كلام الكشّاف انّه قد يكون قرينة للاستعارة
بالكناية ذكر الملايم المشبّه بلفظ ما يلايم المشبّه به ذكره في قوله تعالى
ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الا
ستعارة التخييلية **الفريدة السادسة** المجاز المركّب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد كقرينة المفرد في كونها
مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق التعريف على مجموع واعتصموا
بحبل الله على الاعتصام الحبل فقط لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركّب في
غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له الا انّ الموضوع له

للمجموع مجموع ادمو لا بل في تسميتها استعارة كي لا يخفى على من
ليس في معرفة الفن كالمستفيدين من الفن كذا يصدق على مجموع
قولنا في رحمة الله اى في الجنة مع ان قد جعله العبد من المجاز المركب نظرا الى
اصل ان المجاز المركب يختص ما بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل
ما تجوز في امر الفاضله ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى استعارة
في حواشيه ولم يقل مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا انتهى والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية
بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة
الاستعارة مع انه لا يسمى باسم اخر بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح
المحقق للتلخيص بان المجازات المركب كثير كالاخبارات المستعمل في الانشا
ءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية بل هي ونحن نقول
في جوابه لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي الاستعارة التمثيلية
بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او مختلفات
بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها
من التجوز في مفرده وهيئة على المركب الخبرى او الانشائي موضوع لنوع من النسبة
فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز
بخلاف التجوز التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل
في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة

واما

واما يترك بيانها بالمقايسة **فان قلت** لا نما يوقع بهذا ما ذكر في
المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصودة
بها افادة اللازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية تقصيد به الا
افادة معنى علمت انك حفظت التورية دراية ولا تجوّز في شيء من اجزا
فهو قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه **قلت** لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يفاد به
ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض به الكلام فلا يصير اللفظ مجازا و
للمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون الشرح جا
معا نحو اشبه رعاية تحق مكتوبه وهي هذا اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على
انفراده تجوز باعتبار هذه المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في مثال المذكور واما الثاني فكما لو
عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول
الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال
قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا الكلام والا يسمى استعارة تمثيلية
لاشتماله على التمثيل بمعنى تشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة
بدون تمثيل لان فضل التشبيه المركب المنتزع بالمركب على ما عداه من التشبيه في
نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة تشار في لسان البلاغة حتى لا يكاد

يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في ا
لمركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه حق الامكان ليكون
المنظور للبليغ في هذه التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان يوخذ امور
متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان متشا
كلين في مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل خلاف تفصيله في هذا المختصر
التقليل وارجع الى مقام اعدّ لمثله لا الى كلام عن الايجاز من فضله وفي حواشيه
كما ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركب يجوز ان يكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة ولا مانعة من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام
تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرة بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام ا
الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل وفي حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس غير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز
مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولي فيه بحث فان في ا
لاستعارة المركبة التمثيلية على ما مر مرارا يجب ان يكون وجه الشبه هيئة
منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل
من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت

الغير فى كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو انى اراك الى
اخر غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع من
المجاز فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد
الغياثية وشرح مختصر للامام العبد القاهر وذكر الفاضل التفتازانى
انه ليس قول القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد لتشبيه غير الفاعل بالفاعل
المضاف اليه اياه فى التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور ولم يكن
تجوزا مركبا اما لو قصده التشبيه التلبس الذى هو عبارة عن معنى لازم المركب
من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذى هو عبارة عن معنى لازم مركب
اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعى للمركب الثانى فى الاول
فلا خفاء فى تشبيه الشئ بالشئ قد تضاعف وتلاصقت حتى صارت
شيئا واحدا يكون مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم
من تشبيه هذا الاعتبار بالقول كون القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير
الفاعلى فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وشبهة ان نحو انى اه غير مستعمل
فى التلبس الغير الفاعلى ومما يؤيده ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك الامام
المحقق انه لم يقل احد لكن ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب
المذكور غير ما هو المشهور نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى كذا هو
وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اى اراك تقدم رجلا
تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اى تردد فى الاقدام اى التشجع والجراة

على الامر والاجسام بجسم وجاء مسقدم اي كون النفس عنه الا ندري ايهما آخر هكذا حقق الامثال فان التحقيق الموفي الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه منه التشبيه في مفهوم ذلك المركب كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية قد خلص عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدور ولا تجده في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بسبب التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القول اذ لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها مبالغة في الاتفاق حتى جاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القول في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة مع فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما يؤتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المشبه في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام لتشبيه بل التشبيه مرموز اليه بالاظفار باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص

المشبه

المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد
فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص
المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجعوا ان
ادجوان لا يخفى على سالك وفي شمول ابيتا للاستعارة بالكناية على
مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام على مذهبه على تناسي التشبيه
كما هو مقتضى الاستعارة فليس للدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرير الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت
ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في الشمول الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على
التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه وذكر معه
ما يخص للمشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
اى اختلفت اقوالهم اضطربت خير القول بمعنى اختلفت كلماتهم هو
احد المعاني الاضطراب لعدم اختلال في السلف والاولى ان يقال اضطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ونتعرض لها في ثلث فرائد ولم
يتبين للخفاء وجه قولهم من تلقاء فريدة اخرى اى بجعول لا نيلين فريدة
اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل هذا المعنى في اللغة لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له
ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد بهم من تقدم السكاكي وهو في
اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه سمى اهل علم كما ظنه سلفا

لانهم آباء التعلم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في نفسه المرموز اليه بذكر لازمه بما غير بتقرير في نظم الكلام وذكر
اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام فيه عند من شاهد الاشارة
الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث
الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وح وجه
تسميتها استعارة بالكناية ومكنية اي استعارة الآن لا كم هو المجموع
لا بمجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية
بمعنى اللغة اي الخفاء ولك ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجه بترجيح
هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلتيهما ح هو المشبه به
المستعمل في المشبه وكفى شاهدا لتقويته انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب ا
المذهب بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا يخفى انه تسبيغ يستلزم
كونه المختار على ابلغ وجه واتم فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن
ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا
حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وحرف
عبارته الآتية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما
هو المشهور من مذهب فلذا قال **الفريدة الثالثة** يشعر ظاهر كلام

السكاكي

السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية و
جعلها اي جعل التبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اما من الرد او لورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة اذ الاستعارة عنده مطلق قسم المجاز وهذا بناء على تفسيره الاستعارة صح
بالكناية وهذه الشبهة قوية لم يحم حول دفعها احد اي بما يليق اي يصغى
اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة و
قوله وهو اي الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعارة للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في
الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد
على رد التبعية الى المكنية ضمنها فتقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط
كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم
تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل المستعار للامر
الوهمي التبعية ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد لم يرد
الى السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يتعرض على القوم بانهم
لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن

اعتبارها لانها يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استعماله حقيقة ولا يشعر كلامه بانه يراد الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم
ونشأ نسيانه انه) ثم جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون
حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القوم
به لمصلحة. الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية مشدة المناسبة
بحديث الرد التبعية ان يكون بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فانه
مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اعنى خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة
وان كان كونها كناية غير خفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه كما
يرمز الى تشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول
عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع
ما قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه ما نسبه
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها
به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه كما في اظفار المنية والمراد
بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فشبه المنية اظفارها بلا دون معنى لتشبث السبع اظفاره

به كناية عن موت الاصالة وح وتجوز في الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح **الفريدة الرابع** لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب ب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت
من لوازم الآخر شيء فيه اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه
لا خلاف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه لم نعثر بل قال الشارح المحقق
في شرح التلخيص والذي يلوح في من كلام القوم في هذه الآية ان لباس
الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما
غشي الانسان عند الجوع والخوف اسر النظر من حيث الاشتمال باللباس للباس
واستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشيع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت
تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا او ان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا
في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما
هو مذهب السكاكي فلا بحث ترد على صحة الاستعارة من المستعير

فان صحت صح والا فلا **الفصل الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية ويذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان فاثبات المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا وهو لما
يصيد من الطيور والظفر لما يصيد ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة
وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما
رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة
تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسمية استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات
يعني ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من
السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية
ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في
كونه مستعارا مخيلا ويكون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في
بعض المواد لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من

اثبات

اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال شارح المحقق للتلخيص قد
استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة
تخييلية بل يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه
فالقرينة مجرد تعبير عن ملايم المشبه بما وضع بملايم المشبه به ويمكن
تخييلية باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما اسكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن هٰهنا منشاء ما ذكر في الفريدة الرابعة ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معينة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته العهد كناية عن بطلان
كما ان اثبات مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شياع
استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد مستعملا او في افهام ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الضبط فمجرده انسب
بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا رأينا ما رأيتنا
بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي
توهمه المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز
اليه بان يكون مذهب التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة
وهو ظاهر وتخييلية لانه مما يخيله استعمال المشبه به ولا يخفى انه
تفسيق اى خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الاجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل عنها

فالسكاكي عدا عما عليه طبيعة المعنى الحقيقي بملايم المشبه به للمشبه الى
ان المتكلم توهم صورة وهيئة واستعار لهما للفظ الملايم للمشبه به ولا يرى
اليه داع سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لذلك **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف في المشبه به ان تابعه
كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاءه وفيه بحث بجواز
ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا
فيما اذا لم يكون فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع
استعمال النقص في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية الاستعارة
اذا لم يمنع جانب المعنى ويعارضه ما يليق ان يحمل الجمع على نحو ما اذا لم يكن فيه
كلفة اولى مع انه خلوص القرينة عن التضعيف مطلقا يدعو اليه وكان اثبات
له استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة آباه له على ما هو مذهب السكا
كي لانه تعتني كمخالب اي كبقاء المنية على معناه الحقيقي اذ كاثبات المخالب
المنية فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك وان
كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على
طريق التصريح فالاحتمالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون الجميع
حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون
الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية
ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بجعلها هاهنا لك غيرة الى ان حصل لك

الاستعارة فعليك بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله
على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايم المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا لانهما كون الترشيح موضوعا المفهوم
مشترك بينهما وهو ملايم المستعارة ويقابل الاستعارة وما
يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل
ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه معنى لقوله ما
زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون
قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييده بجعله ترشيحا بالزيادة على
القرينة ولا يكون في تقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من
ان يكون زائد على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية لا يزاد على قرينة المكنية ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين
المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد وايضا بل
الاشتراك بين التشبيه والمجاز ولو لم يسم تجريدا فان محاسن
الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعل ترشيحا للتخييلية
الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على مذهب
اليه السكاكي لان تخييلية مصرحة عنده واما التخييلية

على ما ذهب اليه السكاكي فلان الترشيح للمجاز العقلي ايضا ملايم

لما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع

له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق

الاول ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا او وجه

المفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او كناية

تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها او ترشيحا

قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو

القرينة وما سواه ترشيح خصوصا الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية

لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه ثم يحتاج

اليه الفرق بعينه ما ذكر بين القرينة والتجريد وايهما اشد اختصاصا بالمشبه

كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان يعرض به السابق اولا فهو قرينة

وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام

الحمد لله على تمام الاصباح بعد انطلام الجنوح الى المصباح

وشرعوا الانتصام في سلك دعاء

الطلبة في الصباح والرواح وصلى

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

سنة سبعة وسبعون

مائة والف

شهر صفر في بلاد

هذا كتاب متن عصام وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية • والصلوة على خير البرية • وعلى آله ذوي
النفوس الزكية • اما بعد • فانّ معاني الاستعارات وما يتعلق بها
قد ذكرت في الكتب مفصلة غير منضبطة فاردت ذكرها مجملة
مضبوطة على وجه لا يوجد به كتب المتقدمين ودل عليه رموز المتأ
خرين فنظمت فرائد عوائد لتحقيق معاني الاستعارات واقسا
مها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ست
فرائد الفريدة الاولى اعلم ان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقة غير المشا
بهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان
المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية
والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان
كان مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر
التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما ستعرفه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالا
ستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها

الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئاً من المستعار
منه والمستعار له فمطلقة نحو رأيت اسداً وان قرنت بملائم المستعار منه
فمرشحة نحو رأيت اسداً له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بملائم
المستعار له فمجردة نحو رأيت اسداً شاكي السلاح والترشيح ابلغ
لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد
قرينة المصرحة تجريداً نحو رأيت اسداً يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحاً
الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقياً على حقيقته تابعاً
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعاراً من ملائم ٤م
المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين واعتصموا بحبل الله
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحاً اما باقياً على معناه او مستعاراً
للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى
اي تردد في الاقسام والاحجام لا تدري ايهما احرى العقد الثاني
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم انه اذا
شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن
اضطربت اقوالهم ونتعرض لها في ثلث فرائد مذيلة بفريدة اخرى

بيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكوراً
بلفظه ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية
لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه ووجه
تسميتها استعارة بالكناية ومكنية ظاهرة واليه ذهب الكشاف
وهو المختار الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد
التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها
على عكس ما ذكره القدماء في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينته ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة وهو قد صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة
التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر
في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة
لا شبهة ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة واما الكلام في وجوب
ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء
بامرين يستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الاخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر

الامر من حيث انه المستعمل بالتلبس فاستعير له اسم ومن حيث الكل اهمه
بالمعطام المر البشيع فيكون استعارة مصرحة ومكنية ويكون الافا
فة تخييلا **العقدة الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة فاعليه من ملايم المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى
ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه ٥
الحقيقى وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية
ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب

الفريدة الثانية

جوز صاحب الكشاف في كونه استعارة حقيقة لما يلايم المشبه
لما في قوله تعالى ينقضون عهد الله استعير الحبل للعهد على سبيل
الكناية والنقض لابطاله **الفريدة الثالثة** جوز السكاكى
كونه مستعملا في امر وهمى شبيه بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة
تخييلية ولا يخفى انه تعسف **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة
المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته له استعارة
تخييلية كمخالب المنية فان كان له تابع يشبه كان مستعارا
على طريق التصريح **الفريدة الخامسة** كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد
على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز جعل ترشيحا

للتخييلية او لاستعارة التحقيقية واما الاستعارة التحقيقية
فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان
التخييلية عنده مصرحة واما التخييلية على مذهب السلف
والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما
يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم
الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة المصرحة
كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل
نفسه تخييلا واستعارة تحقيقية واثباته تخييلا
وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا فقوة
الاختصاص وتعلقا به فهو
القرينة وما سواه

ترشيح
تمت ح
م

تمت من الكتاب الشريف من يد عبد الضعيف الخيف
تمت من يد النادمية نعمان بن علي حوبنزا...
سنة سبعة وسبعون مائة
والف في شهر صفر في يوم
سابع عشر يوم وقت عصر تم

بسم الله الرحمن الرحیم

اشتقاق مختلفه یکرمی دورت صیغه در اول دخی ایکی قسمدر بر
قسمی اسمدر و بر قسمی فعلدر اسم اولان طورسون فعل
اولان اون اوچدر نصر ینصر لم ینصر لما ینصر ما ینصر لا ینصر
لن ینصر لینصر لا ینصر انصر لا تنصر ما انصره وانصر به اسم
اولنده اون ایکیدر ناصر منصور نصراً منصر منصر نصرة نصرة
نصیر نصیری انصر نصار فعل اولان ایکی قسمدر بر قسمی
اخباری بر قسمی انشائی طورسون اخباری اولان
یدیدر نصر ینصر لم ینصر لما ینصر ما ینصر لا ینصر لن ینصر انشائی
اولانده التیدر لینصر لا ینصر انصر لا تنصر ما انصره وانصر به
اخباری صدق کذبه احتمالی اولان شیئه دیرلر انشائی دیو
اولمیان شیئی ایجاد اتمکه دیرلر اخباری دخی ایکی قسمدر بر
قسمی مثبت بر قسمی منفی اولان طورسون مثبت اولان
ایکیدر نصر ینصر منفی اولان بشدر لم ینصر لما ینصر ما ینصر
لا ینصر لن ینصر انشائی اولان ایکی قسمدر بر قسمی مثبته
بر قسمی منفی مثبته اولان دورتدر لینصر انصر ما انصره وانصر به
منفی اولان ایکیدر لا ینصر لا تنصر الخ اسم دخی ایکی قسمدر مشتق
بر قسمی غیر مشتق غیر مشتق اولان طورسون مشتق
اولانده التیدر ناصر منصور منصر منصر انصر نصار غیر

مشتق

مشتق اولندر بش در نصر انصر نصرة نصر ناصر نصرتی
ماضی لغتده گچمشه دیرلر اصطلاحده ما دلّ علی زمان قبل
زمانك اخباركی یا خود ما دلّ علی زمان انت فیه مضارع لغتده
مشابه دیرلر اصطلاحده ما دلّ علی زمانی الحال والاستقبال دیرلر
دخی زوائد اربعه‌نك بری سبب اولنده بولنان فعله دیرلر مصدر
لغتده الاسم الموضوع یصدر عنه الابل دیرلر بعضلر المکان الذی
برکت فیه الابل دیدیلر اصطلاحده فعل اوزرینه حدث جاری
اولان اسمه دیرلر بردخی فعل کندوسندن مشتق اولان اسمه
دیرلر اسم فاعل لغتده اشلیجی‌یه دیرلر اصطلاحده هو الاسم
المشتق من المضارع المعلوم لمن قام به الفعل دیرلر اسم
مفعول لغتده اشلنمشه دیرلر اصطلاحده هو الاسم مشتق
من المضارع المجهول لذات من وقع علیه الفعل دیرلر جحد
لغتده انکاره دیرلر اصطلاحده زمان ماضیده اولان کلامه نفیه
دلالت ایدن فعله دیرلر جحد مستغرق لغتده جمیع زمانده
انکاره دیرلر اصطلاحده زمان ماضیده اولان کلام ابدیه
نفیه دلالت ایدن فعل دیرلر نفی حال لغتده شمدیکی حالده
برشیء سورمکه دیرلر اصطلاحده زمان ماضیده حدثی
منفیه دلالت ایلین فعل دیرلر نفی استقبال لغتده بر وجه
توجه اتمکه دیرلر اصطلاحده زمان مستقبلده حدث دلا

لت

ایلیون فعل دیرلر تأکید نفیٔ استقبال لغتده کلجکی زمانده
البته بولنمیان دیرلر اصطلاحده تأکید ایله کلجک زمان نفی
ایچون لن ایله آخری منصوب اولان فعل دیرلر امر غائب
لغتده غائب اولان بر کمسه دن شیء طلب اتمکه دیرلر اصطلاحده
لام ایله آخری مجزوم اولان غائب اولمش فاعلدن فعلک طلب
اولنان صیغه دیرلر نهی غائب لغتده غائب اولان فاعلدن فعلک
ترکنی طلب اولنان فعل دیرلر امر حاضر لغتده معین کمسه نک
فعل طلب اتمکه دیرلر اصطلاحده آخری وقف اولمش حاضر اولان
فاعلدن فعل طلب اولنان صیغه دیرلر نهی حاضر لغتده معین کمسه
فعلک ترکنی طلب اتمکه دیرلر اصطلاحده لا ایله آخری مجزوم
اولمش حاضر اولان فاعلدن فعلک ترکنی طلب اولنان صیغه
دیرلر اسم زمان لغتده اشلیجک زمانه دیرلر اصطلاحده
زمان ایچون یفعلدن مشتق اولمش ودخی فعل کلدوکده
واقع اسمه دیرلر مصدر میمی لغتده حدث دیرلر اصطلاحده
اولنه حدثه دلالت ایچون میم زیاده اولمش اسمه دیرلر اسم آلت
لغتده اشلیجک بر آلت دیرلر اصطلاحده آلت ایچون یفعلدن
مشتق اولمش اسم دیرلر بناء مره لغتده بر کره اشلمکه دیرلر
اصطلاحده حدثک دلالت ایچون وضع اولنان اسم دیرلر
بناء نوع لغتده بر درلو اشلمکه دیرلر اصطلاحده حدثک

کیفیتنه

کیفیته دلالت ایچون وضع اولنان اسمه دیرلر اسم تفضیل
لغتده الحق شیئه شیئ دیرلر اصطلاحده شیئه ثالثه یا زیاده او
لنان اسمه دیرلر اصطلاحده تقلیل یا ایچون یا ساکن قلنور
اسم منسوب لغتده نسبت دیرلر اصطلاحده بر شیء نسبت
ایچون آخرینه بر شده لو یا داخل اولمش اسمه دیرلر مبالغه ایله
اسم فاعل لغتده مبالغه اولان اسمه دیرلر اصطلاحده مبالغه
ایچون یفعلدن مشتق اولمش اسمه دیرلر اسم تفضیل
لغتده زیاده اشلیجی یه دیرلر اصطلاحده فعل انکی ایله قائم
اولان منکر زیاده لکنه دلالت ایچون یفعلدن مشتق در
اولمش اسمه دیرلر فعل تعجب لغتده بر شیء عجبکمه دیرلر
اصطلاحده عجب دلالت ایچون افعل یا بنک ماضیسندن
یا امرندن اخذ اولنمش فعله دیرلر تمت نصر
اصلنده نصرا ایدی یچمش زمانده اشلنمش اشلک دلالته
اتسون ایچون صاده فتح لحرکه و بردک آخرندن تنوین
دوشدی نصر اولدی ینصر اصلنده نصر ایدی شمدیکی
زمانده یا غود کلجک زمانده اشلنجک اشلره دلالت اتسون
ایچون اولنه اتین حرفلرندن بر یا کتوردیک آخرینک فتحه سنی
ضمیه تبدیل اتدک ینصر اولدی ناصر اصلنده ینصر ایدی اسم فاعل
مفرد مذکر بنا قلمق ایچون مضارعت حرفنی خوف اتدیک

اليوم تنساه حرفلرندن فاسيله عيني بيننه بر الف كتوردكده
صاديكه ضمه سن كسريه تبديل ايديك تنوين اسمك حقى ايدن
اولدغنه بناءً آخرينه بر تنوين كتورديك ناصر اولدى منصور
اصلنده بنصر ايدى اسم مفعول بنا قلمق مراد ايتديكده مضارعت
حرفني حذف ايتديك يرينه بر ميم مضموم كتورديك منصر
اولدى افعال بابنك اسم زماننه التباس لازم كلدى كلمسون
ايچون ميم مفتوح صادى مضموم قلديق مَنصُر اولدى كلام
عربده مَفعُل وزننده بر كلمه بولنمدغنه بناءً صاديكه ضمه سني
اشباع ايلدك صادك ضمه سندن بر واو حاصل اولدى منصور اولدى
لم ينصر اصلنده ينصر ايدى مضارعينك معناسنى ماضيه قلب ايچون
دخى نفى ايچون اولنه لم كتورديك لم اعليچون آخرينى مجزوم
قلديق لم ينصر اولدى لما ينصر اصلنده ينصر ايدى معناسنى
ماضيه قلب ايچون دخى نفى ايچون اولنه لما كتورديك لما اعليچون
آخرينى مجزوم قلديق لما ينصر اولدى ما ينصر اصلنده ينصر ايدى
مضارعينك معناسنى حال قلب ايچون دخى نفى ايچون اولنه ما
كتورديك ما ينصر اولدى لا ينصر اصلنده ينصر ايدى مضارعينك
معناسنى استقبال قلب ايچون دخى نفى ايچون اولنه لا كتورديك لا
ينصر اولدى لن ينصر اصلنده ينصر ايدى تأكيد ايله مضارعنك معناسنى
استقبال قلب ايچون دخى نفى ايچون آخرينى نصب ايچون اولنه

لن

لن کتوردیکده لن ینصر اولدی لینصر اصلنده ینصر ایدی انتفائی
طلب ایچون اولنه لام کتوردیکه لام اجلیچون آخرینی مجزوم قلدیق
لینصر اولدی لا ینصر اصلنده ینصر ایدی انتفائی طلب ایچون دخی
نهی ایچون اولنه لا کتوردیک لا اجلیچون آخرینی مجزوم قلدیک لا ینصر
اولدی انصر اصلنده تنصر ایدی امر حاضر معلومک استعمالی کثیر اولدیغی
اجلدن لامی حذف ایتدیک مضارعک مخاطبنه التباس لازم
کلدی لازم کلمسون ایچون تایی حذف ایتدیک ابتدا متعذر اولدی
ابتدا ممکن اولسون ایچون مضارعک عین الفعلنه تبعیتله
اولنه الیوم تنشاه حرفلرندن بر همزه‌لی وصل کتوردیک انصر اولدی
لا تنصر اصلنده تنصر ایدی انتفائی طلب ایچون دخی نهی ایچون اولنه
لا کتوردیک لا اجلیچون آخرنی مجزوم قلدیک لا تنصر اولدی منصَر
اصلنده ینصر ایدی اسم زمان اسم مکان دخی حدث ایچون مضارعت
حرفنی حذف ایتدیک یرینه بر میم مفتوح کتوردیک دخی تخفیف
اجلیچون صادی مفتوح قلدیق منصَر الدی منصَر اصلنده ینصر
ایدی اسم آلت ایچون مضارعت حرفنی حذف ایدیک مکاننه بر
میم مکسور کتوردیک اسم زمانله اسم آلتک بیننده فرق ایچون میمی
مکسور قلدیق تخفیف ایچون صادی مفتوح قلدیق منصر اولدی
نَصرةً اصلنده نصراً ایدی بناء مره قلمق ایچون آخرینه بر تا کتوردیک
نصرةً اولدی نِصرةً اصلنده نصراً ایدی بناء نوع ایچون آخرینه بر تا

كسوره ديك بناء تنزايله بناء نوعنك بيننى فرق ايچون نون مكسور
قلديق نَصرةً اولدى تَنصُّر اصلنده نُصرّ ايدى نصفن اجلچون
عين ايله لام بيننده بر ياء ساكن كسورديك نصير اولدى نصيريّ
اصلنده نصراً ايدى اسم منسوب اجلچون آخرنه بر ياء مشدده
كسوره ديك ياء ايچون راء مكسور قلديك نصرى اولدى نصّار
اصلنده ينصر ايدى مبالغه ايچون مضارعت حرفنى حذف ايتديك
ابتدا استقفز را اولدى ابتداء تمكن اولسون ايچون نونه
فتحه حركه ويرديك فا ايله عين بيننده بر شده دخى عين ايله
لام بيننده بر الف زياده ايتديك الف اجلچون صادى
مفتوح قلديق تنوين اسمك خاصه ضدن اولدغى ايچون
آخرنه تنوين كسورديك نصّار اولدى انصر اصلنده ينصر
ايدى اسم تفضيل بنا قلمق ايچون مضارعت حرفنى حذف ايتدك
حذف ايتدكمز حرفدن عوض بر همزه قطع كسورديك صادى
مفتوح قلديق انصر اولدى ما انصره اصلنده انصر ايدى
انشاء به دلالت ايچون اولنه بر ذال كسورديك مفعولدن بدل
آخرنه ضمير كسورديك ما انصره اولدى وانصر به اصلنده انصر
ايدى اولنه عطف ايچون بر واو كسورديك دخى آخرنه بر زائد
باء دخى مفعولدن بدل ضمير كسورديك انشاءيه دلالت ايچون
آخرنى ساكن قلديق وانصر به اولدى تمت

بعون الله تعالى الملك الوهاب

١١٧١

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

مصنّفینك دهبیزنکی کتابه بکرا ولنده بری شی ذکر
ایتمکدر اوّل بودر شیئکر وجهی واجب الاستعمال لرندن دورد
جائزه الاستعمال لرندن واجب الاستعمال لرندن اولان بسمله
حمدله تصلیه جائزة الاستعمال لرندن اولان اسم کتاب فنّ کتاب
تعداد فصول تبیین فرض بسمله نکر واجب الاستعما
لرندن اولدوغنه ایکی دلیل واردر بری دلیل عقلی وبری دلیل
نقلی دلیل عقلی کافر کتاب ایله مؤمن کتابنك بیننی
فرقدر دلیل نقلی ده ایکی بری آیت ایله وبری حدیث ایله
آیت ایله اولان اقرأ باسم ربك حدیث ایله اولان كلّ
امر ذی بال لم یبدأ ببسم الله فهو ابتر واجب حمدله
نکر واجب الاستعمال لرندن ایدوکنه ایکی دلیل واردر
بری آیت ایله وبری حدیث ایله آیت ایله اولان قل
الحمد لله حدیث ایله اولان شکر المنعم علی المنعم علیه
واجب تصلیه نکر واجب الاستعمال لرندن ایدوکنه ایکی
دلیل واردر بری آیت ایله وبری حدیث ایله آیت
ایله اولان وانّ الله وملائکته یصلّون علی النبی یا ایّها
الذین آمنوا صلّوا علیه وسلّموا تسلیما حدیث ایله اولان
من دعا الی الله ولم یصلّ علیّ لم یستجب دعائه اکی سؤال

اولنور سه بانیچون مصنف کتابنک اولنده بسمله ذکر
ایدی الحمد یه ذکر اتمدی جواب اولور که رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم تبعیتیون اوتری ذکر اتمدی زیرا
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم معا حمده عجز اظهار
اتدی حتی دیدیکه لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت
علی نفسک دیدی بر وجهله جواب دخی اولور که حال
دلی ایله اتمشدر مقال دلی ایله ذکر اتمدی ایسه زیرا رسول
الله ع م لسان الحال انطق من لسان المقال دیمشدر
بر وجهله جواب دخی اولور کی اکتفا یابنده ندر مصنف
بسمله نک ذکر ایله اکتفا حمد له ذکر اتمدی زیرا ایکی
شینک ذکرینی بر شینک ذکری ایله اکتفا قرآن عظیم ده کا دیکه
الله تعالی و سرابیل تقیکم الحر والبرد دیمکدر بر داه حر ذکر
اتدی برد ذکر اتمدی حرک ذکر ایله اکتفا دبر وجهله
جواب دخی اولور کی حصلتما لنفسه ذکر اتمدی کتاب
کنز نک کتاب اولدغی حیثیتدن کتبه سلف کبی
ذکل ایدوکینی تخییلا ذکر اتدی قالت دید
ذکره دیدی قالت معتلدر ذکره صحیدر معتل ایله
بالشلق اولادر دیو کنزنک صعیفنه اشارتدر
مفتقر قوله مثا لسبور قال دیدی قلت دیدی

زیرا قلت نفس متکلم وحده در معناسی بن دیدم دیکدر
اولور بونده انا نبتت وار در قال دیدی یقول دیمدی
زیرا قال فعل ماضیدر تحققه دلالت ایدر یقول
فعل مضارعدر تشکیکه دلالت ایدر تحقق ایله باشلمق
اولادر تشکیکدن قال المفتقر ایدی قال المحتاج
دیمدی قرآن عظیمه تبعیتدن اوتری زیرا قرآن عظیمده
الله تعالی والله الغنی وانتم الفقراء دیدی قال
المفتقر دیدی قال الفقیر دیمدی زیرا فقیرک حروفاتی
مفتقرک حرفی چوق زیاده حرف زیاده معنایه دلالت
ایدر آکا بناء مفتقر دیدی فقیر دیمدی اکر درسک
چونکی زیاده حرف زیاده معنایه دلالت ایدر مستغفرک
حروفی دخی زیاده نچون استغفار ایتمدن کتورب مستغفر
دیمدی جواب اولدر که رسول الله صلی الله علیه وسلم
طرفی الامور دیمه خیر الامور اوسطها دیدی الی الله
دیدی الی الغنی دیمدی زیرا الله اسم ذات مستجمع جمیع
صفاتدر الله لفظی ذکر ایتمک جمیع صفاتی ذکر ایتمک کبی در
الی الله الودود دیدی زیرا التوبانده مسعوده کلر بودر
قال المفتقر الی الله الودود احمد بن علی بن مسعود ودود
یعنی واد اولمق وار ودود یعنی مودود اولمق وار ودود دیمکی

وارد اولورسه معناسی اویله اللهکه اولیالرک انبیالرک
موجبدر دیمکدر اولور اکر ودود بمعنی مودود اولورسه معناسی
اویله که اولیالرک انبیالرک قلوبنده قلوب بنده سوباله
ایش دیمکدر اولور غفر فعل ماضیدر امر غایب معناسنه
وبریلور زیرا ماضی موقع دعاده واقع اولدی امر غایب معنالرینه
ویریلور اکر دیرسک که نیچون امر غایب صیغه سیله لیغفر دیمدی
جواب اولدر کی لفظ ماضی معناسی امر غائب بولماده
مبالغه واردر اکا بناءً غفر الله دیدی لیغفر الله دیمدی
اکر سؤال اولنورسه که نیچون غفر انده مصنف کندی نفسن
مقدم اتدی اناسنی اتاسنی مؤخر اتدی جواب اولورکی کشنک
کندی نفسی حقنده دعاسی مقبول اولمایجک غیر حقنده دخی
مقبول اولماز وبر جهله دخی جواب اولورکی ابراهیم علیه الصلوة
والسلام تبعیتدن اوتری کندی نفسن مقدم اتدی زیرا
ابراهیم پیغمبر علیه الصلوة والسلام قرآن عظیمده ربنا اغفر لی
ولوالدی دیدی کندی نفسن مقدم اتدی والدینک اوزرینه
اکر دیرسککی ابراهیم پیغمبر علیه السلام مک والدین کافرلر ایدی
کافره ایسه مغفرت ایله دعا جائز دکلدر ابراهیم علیه الصلوة
والسلام نیچون دعا اتدی جواب اولدرکی والدین دن مراد
آدم پیغمبر حوا انادر ویا خود اکر ایمانله کتدیلر ایسه

دیمک

یعنی ادب ایچون

دیمک در واحسان ده کندوسن موخر والدینی مقدم اتدی
جواب اولدرکی رعایت للادب رعایتندن اوتری والدینی
مقدم اتدی ویاخود رعایة للسجع یعنی سجع رعایتندن او
تری کندوسن موخر اتدی زیرا السجع غفرله ولوالدیه وا
احسن الیهما والیه اعلم ان الصرف دیدی ان ا
لتصریف دیمدی زیرا صرف ثلاثینک مصدریدر تصریف مزید اتدی
تفعیل بابنک مصدریدر ثلاثی اصلدر اکا بناءً ان الصرف
دیدی اختیار ایده اعلم ان التصریف دیدی زیرا تفعیل
بابندن تفعیل بابنک بناسی تکثیر ایچون در تکثیرده مبا
لغه وار در اکا نظر ایدوب ان التصریف دیدی مصنف صرف انا
یه تشبیه اتدی زیرا انه لا ادة (?) اصل اولدیغی کبی صرفده
اشتقاقده اصلدر نحو بابایه تشبیه اتدی زیرا اصنف (?)
وقتا کم صرف علماء انا سیدر دیدی ابیه یه بابا کبی کمدر
ی دیمک کلمده والنحو ابوها دیدی یعنی نحو بابا کبیدر دیو
وهم بابا اولادنی تربیت ایدوب اصلاح اوتدیکی کبی نحو ده
کلمه اعرابده خطا ایتمدن تربیت ایدوب اصلاح ایدر
درایات معقلات معناسنه در درایتک جمعیدر درایات
مصدر مصدردن تثنیه جمع کلمز در سلا جواب اولدرکی
مصدردن تثنیه جمع کلمدکی اکر مصدر کندی معناسنه

اولورسه دو واما اگر اسم فاعل یاخود اسم مفعول معنا
سنه اولسه آیدی مصدردن نشئه جمع گلور بوراده افراد
دیمدی زیرا افراد دیمک لفظن قرات آیت دیملر اولور انجق
قرایت قرآن عظیمده استعمال اولنور اعلم دیدی
افهم دیمدی زیرا افهم کلام سابقده استعمال اولنور اعلم
آتیده استعمال اولنور اعلم دیدی اعرف دیمدی زیرا
اعلم امور کلیده استعمال اولنور معرفة امور جزئیده
استعمال اولنور انکا بناء دودکه الله تعالی یه عالم درلر
عارف دیمزلر بوکتابده مذکور اولان امور کلیدر انکا بناء
اعلم دیدی اعرف دیمدی اگر سؤال اولنورسه که ان الصرف یحتاج
دیدی صراف مبالغه ایله اسم فاعل در معناسی مبالغه ایله
بیلیجی کمسه محتاج اولور دیمک اولور مبالغه صرف بیلن
کمسه وزنلری بلملرده دیدی بابی بلمکه نه یه محتاج اولور
جواب اولور که صراف دیمک ما سؤال ایله اعتبار دریعنی بو
بدی بابی بلدکدنصکره صراف اولمق اعتبار ایله در نتکیم
قرآن عظیمده گلدی انی ارانی اعصر خمرا و یاخود
صراف دیمک معناسی مبالغه ایله صرف بلملر مراد ایدن کمسه
دیمک اولور دیو یحتاج دیدی فعل صیغه سیله محتاج دیمدی
اسم فاعل صیغه سیله زیرا فعل تجدده دلالت ایدر

اسم فاعل

اسم فاعل نشانه دلالت ایدر تجدده اولادر نشانه ناکا
بناءً محتاج دیدی محتاج دیمدی الی معرفة الاوزان دیدی
الی علم الاوزان دیمدی زیرا معرفة ادراکات جزئیه‌ده قلنو ل
اولنور علم ادراکات کلیه‌ده استعمال اولنور اوزان ایسه
جزئیه‌دندر اکا بناءً معرفة الاوزان دیدی علم الاوزان
ابواب بریه منحصر اولدی زیاده نقصان اولمادی
زیرا کلمه شوندن خالی دکلکه یه کلمنک جوهر حروف علت
اوله اوله خود ملحق حروف علت اوله یه هیچ اولمایه و
هیچ اولماین صحیح حرف علت اولانده شوندن خالی
دکلکه و یه علی سبیل الانفراد اوله و یه علی سبیل الاجتماع
اوله و علی سبیل الانفراد اولانده شوندن خالی دکلکه و یه
فاسنده اوله و یه عیننده اوله و یه لامنده اوله و فا
سنده اولان مثال و عیننده اولان اجوف و لامنده
اولان ناقص و علی سبیل الاجتماع اولان لفیف و ملحق
حروف علت اولانده شونده خالی دکلکه و یه علی سبیل الانفراد
اوله و یه علی سبیل الاجتماع اوله و علی سبیل الانفراد اولان
مهموز و علی سبیل الاجتماع اولان مضاعف و مبالغه ایله مرو
بلکه مراد ایدن کمسه وزنلری بلمکده بیدی بک بلمکه
محتاج اولور و دخی هر مصدردن مشتق اولان طغوز

شنك اشتقاقنی بلکه محتاج اولور ه هر مصدردن
مشتق اولان طقوزه منحصر اولدی ه زیاده نقصان اولما
دی ه زیرا کلمه شوندن خالی دکلدر که ه یا فعل اولا ه یا اسم
اولا ه فعلده شوندن خالی دکلدر که یا اخباری اولا یا انشائی
اولا ه اخباریده شوندن خالی دکل که یا زوائد ربعه دن بری
اوتسی عقبیله ه یا عقبلیه ه عقبلمینی ماضیی ه عقبلین مضارع
ه انشائیده شوندن خالی دکلدر که ه یا طلب فعل ایچون اولا
ه یا ترك طلب فعل ایچون اولا ه طلب فعل ایچون امر ه ترك
طلب فعل ایچون نهی ه اسمده شوندن خالی دکلدر که یا فعل
اوندن صادر اولا ه یا فعل اونك اوزرینه واقع اولا ه یا فعل
محل اولا ه یا فعل سبب اولا ه فعل اوندن صادر اولان اسم
اسم فاعل ه فعل اوزرینه واقع اولان اسم مفعول ه فعل
محل اولان اسم زمان اسم مکان ه فعل سبب اولان اسم
آلت ه صحیح مقدم اتدی سائر بابلر اوزرینه زیرا صحیحك
مفهومی عدمیدر سائرلرك مفهومی وجودیدر عدم
مقدمدر وجود اوزرینه اکا بناء مقدم اتدی ه اگر دیر
سك که وجود مقدمدر عدم اوزرینه زیرا وجود اولمادقجه عدم
بولنمادقلری بر شیئك یوق اولماسی دخی بولنمازدن صکره در
او جواب اولدرکی عدم ایکیدر ه بری عدم سابقدر ه بری

عدم لاحق در عدم سابق وجوددن
مقدم در عدم لاحق وجوددن
مؤخر در ابو مراده مراد
اولان عدم سابق در
عدم لاحق دکلدر

م ح ن ن و و
م م م م
م
م

ربیع سنه
ثمانیة سبعه
مائة الف

یدی شرطیدر اولکه فعل وزنده اولمق ایکنجیسی
اوایله باندر حرکه سی اصلی اولمق اوچنجیسی
واو یاندر ما قبلندر حرکه سی سکون حکمنده
اولمق دوردنجیسی کلمندر معناسنده
تحرک اضطراب اولمق بشنجیسی کلمده
ایکی اعلال اولمق التنجیسی مضارع
سنده حرف علت ظلم اتمک لازم کلمکر
یدنجیسی اوایله باندر اصلی اوزرینه دلا
لت فوت اولمق م تم

الفرق بین المصدر والحاصل بالمصدر ان المصدر نفس الایقاع الذی هو امر معنوی والحاصل بالمصدر الاثر الذی یحصل بالایقاع م م

الفرق بین نفس المصدر والحاصل بالمصدر ان الفعل لابد من تعلقه بالفاعل والاثر المرتب فهو مع ملاحظة التعلق الاول مصدر ومع ملاحظة الثانی باسم المصدر ویسمی الحاصل بالمصدر من حواشی المفصل

الحمد ده الف لام طقوز معنایه کلور

جنس
لام تعریفدر جنس ایجون اولمسنه شرطی الف لامك مدخولنك حقیقتی من حیث هی هی مراد اولنور ایسه جنس ایجون اولور ٥٥٥

استغراق
لام تعریفدر استغراق ایجون اولمسنه شرطی الف لام مدخولنك عامه افرادی مراد اولنور ایسه استغراق ایجون اولور ٥٥٥

عهد خارجی
الف لام تعریفدر عهد خارجی ایجون اولمسنه شرطی الف لامك اوزرنده بر فرد معین مراد اولنور ایسه عهد خارجی ایجون اولور ٥٥٥

مضاف الیهدن عوض
الف لام تعریفدر مضاف الیهدن عوض ایجون اولمسنه شرطی مضاف الیه حذف اولوب مدخولنه آخرندن بر مضاف الیه زمان معنا نورسه اولور ایسه مضاف الیه معناسنه اولور ٥٥٥

عهد ذهنی
الف لام تعریفدر عهد ذهنی ایجون اولمسنه شرطی الف لامك افرادن بر فرد غیر معین مراد اولنور ایسه عهد ذهنی اولور ٥٥٥

زائد ایجون اولور
الف لام زائد ایجون اولمسنه شرطی الف لامدن بر معنا حاصل اولمسه الف لام زائد ایجون اولور ٥٥٥

موصول ایجون
الف لام تعریفدر موصول ایجون اولمسنه شرطی اسم فاعله و اسم مفعوله داخل اولور ایسه موصول ایجون اولور ٥٥٥

تعظیم ایجون
الف لام تعریفدر تعظیم ایجون اولمسنه شرطی اسماء حسنایه داخل اولور ایسه تعظیم ایجون اولور ٥٥٥

تحسین لفظ ایجون
الف لام تعریفدر تحسین لفظ ایجون اولمسنه شرطی الذی والتی داخل اولور ایسه تحسین لفظ ایجون اولور ٥٥٥

ان قد يجئ على خمسة معان

قد بمعنى التوقّع نحو المقصود قد يحصل

قد بمعنى التحقيق قد سمع الله

قد بمعنى القرب نحو قد قامت الصلوة

قد بمعنى التقليل نحو الكذوب قد يصدق

قد بمعنى التكثير نحو قد يعلم الله

ما	ما	ما	ما	ما	ما
صفت	شرط	زائده	بمعنى الشئ	استفهام	

ما	ما	ما	ما	ما
تعجب	موصوف	موصول	نافيه	مصدريه

بسم الله اصلنده سِمْوٌ ايدى اعطيا لگا وادى حسودرك
باخود واو اوزرنده حركه اعرابيه‌دن تعقب ثقل اولدى غى اجلدن
واوى مسودرك مركسى ما قبلنده ساكن اولن ميم ورددك سِمْ اولدى
تخفيفا وعد الثانيين ساكن قلدى ساكن له ابتدا متعذر اولدى ابتدا
ممكن اولسك ايچون اولنه مكسور ليجه همزه وصل كتردك اِسْمٌ
اولدى استعانت بالاسم است ايچون اولنه بر باكتردك بسم اولدى
بسم نك استعماله كثير اولدغى اجلدن حضّ ولفظدن مسودرك
حرفدن عوض بايى ممدوده بر دن بسم اولدى بسمِ الله ي
مضف قلدق عطا فتله تنوين دشدى زيرا عطافت اتصال ايچون در
تنوين انفصال ايچون در هم اتصال هم انفصال كلمة واحدة جمع اولمز
الضدان لا يجتمعان در بسم الله اولدى
حرح

الحمد اصلنده حمدْ حمداً یاخود احمد حمداً ایدی حمدْ فعلن یاخود احمد
فعلن حسوده که مصدر فعل اوزرینه دلالت ایدکندن اوتری حمداً اولدی
نصبدن رفعه عدل اولوندی دوام ثبوت قصدیچون حمداً اولدقده
الفلام کتردک اولن الفلام کلمه کبله آخرندن تنوین دشدی
زیرا الفلام تعریف اچون در تنوین تنکیر ایچون در دهم هم تعریف هم
تنکیر کلمهٔ واحده جمع اولمز النقیضان لایجتمعان در **الحمد لله** اولدی
تمت **الله** اصلنده آلهٔ ایدی غیر قیاس اوزره همزهٔ حسوده که
لاه اولدی حذفدن عوض اولنه الف لام کتردک اولنه الف لام کلمه که آخرندن
تنوین دشدی تقنیٰ ملتبس اولدی نعنی ملتبس اولمسک ایچون
لاهنده الفن حذفن حسوده **الله** اولدی کلمه اکی حرف بر
جنسدن کلدی اول ساکن ثانی متحرک اول ثانیده ادغام اندی مدغم
مدغم بولدی مدغم فیه اولدی سانجن لام بر شد وردی **الله**
اولدی تعظیم ایچون تفخیم اتدک **الله** اولدی تمت
الله اصلنده اِلٰهٌ ایدی اولنه لام جره کتردک اولنه لام جره کلمکله
آخرندن تنوین دشدی ثلاث لاست جمع اولدی ثلاث لامک
اشتماع کره اولدغی ایچون الله هنک لامن حذف حسوده که
لِلّٰهِ کلمه اکی حرف بر جنسدن کلدی اول ساکن ثانی متحرک
اول ثانیده ادغام ایدرک الی آخر تمت

مشترك لازم
من باب افتعال من باب رجه
اسم تفعل من لازم
اسم فاعل

المتعدي
من باب تعدي
اسم فاعل

يجي
من باب استجاء
فعل مضارع

للاستقبال
مطلق

ايوجنوجه

ساكنان
اسم فاعل
تثنية

تغرين

تغروين
فعل مضارع
مؤالناس معرفت

غازاصل غازي

اي
اي جنابه اصله اي
ماضي

سبلاسي
ويوجه
من باب الرباعي

هل	ما	لم	كيف	اي	
سؤال عن الوجود	سؤال عن الماهية	سؤال عن العلة	سؤال عن الحال	سؤال عن التعليل	

كم	متى	اين	من	جمع يكون	
سؤال عن العدد	سؤال عن الزمان	سؤال عن المكان	سؤال عن الشخص	٩	

مواطئة

حال منتقله	حال مؤكده	وحال مواطئة	حال مترادفه	حال دائمه
نحو ضربت زيدا قائما	نحو زيد ابوك عطوفا	انا انزلناه قرانا عربيا	نحو رايت زيدا قائما عالما	كان الله قادرا

حال متداخله
نحو زيد ابوك
مثله

جمع يكون
٦

التقدّم خمسة اقسام

التقدّم بالطّبع
كتقدّم التّصور على التّصديق

التقدّم بالشّرف
كتقدّم العالم على الجاهل

تقدّم بالذّات
كتقدّم العلة التّامة على المعلول

تقدّم بالمكان
كتقدّم الامام على المأموم

تقدّم بالزمان
تقدّم الاب على الابن

جمع يكون
٥...

جزئى اضافى يدر
اعمدن تحتنده داخل
اولاندر

فرق بين الجزء و الجزئى
ان صحّ الحمل عليه وهو الجزئى
مثل زيد انسان والّا فهو
الجزء

مثلا الانسان جزئى
يد والقدم والرأس جزء منه
لا يحمل باليد على الانسان
لا يقال يد زيد انسان زيد

[illegible]

يا كبيكج احفظ
كتابنا
تملك الكتاب
حافظ محمّد
صوموى
تمت
ا